جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

منازعات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري

إشراف الدكتورة:

بوديار نوال

إعداد الطلـــــبة:

- بوساحة شهر الدين
- مامور حمـــــــزة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبـــة	الجامعـــة	الصفـــة
د. شنيخر هاجـــــــر	أستاذ محاضـــــــر أ	جامعة تبسـهـــة	رئيســـــــــا
د. بوديـــــار نـــــوال	أستاذ محاضـــــــر أ	جامعة تبسـهـــة	مشرفـــا ومقررا
د. نويـــــــوة نـــــوال	أستاذ محاضـــــــر أ	جامعة تبسـهـــة	عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية على

ما يرد في هذه

المذكرة

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
تر:	ترجمة
ط:	الطبعة
ع:	العدد
ج:	الجزء
ص:	الصفحة
مج:	مجلد
(د.ط)	دون طبعة
(د.د.ن)	دون دار نشر
(د.ب.ن)	دون بلد نشر
(د.س.ن)	دون سنة نشر

شكر وعرفان

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمدا تدوم به النعمة وتزول به النقمة ويستجاب به الدعاء، ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير

إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "د. نوال بوديار"

لإشرافها على المذكرة، وعلى ملاحظتها القيمة، وتوجيهاتها السديدة، وكان لها الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود كاملة، فجزاها الله عنا خير الجزاء وجعل

عملها شفعا لها وكثر لها العطاء.

كما أتقدم بالشكر الكبير إلى اللجنة الموقرة

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا.

وأشكر أيضا في السياق كل عمال وأساتذة

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي

إهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات أهدي ثمرة جهدي:

إلى تاج رأسي

أبي حفظه الله

إلى أوفى خلق الله وأحبهم إلى قلبي ريحانة روحي شفاها الله وعافها

أمي الغالية

إلى التي أنارت حياتي وأزهرت قلبي بوجودها

زوجتي الحبيبة

إلى مصدر البسمة والفرح في حياتي قرة عيني مريم تسنيم أحمد أمير

أبنائي

إلى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي وعشت معهم أحلى الذكريات فكانوا أسعد الناس بنجاحي

أخوتي وأخواتي

إلى كل من سهر وبذل ولو مقدار ذرة في سبيل وصولي إلى هنا وتبقي قائمتي هاته مفتوحة، ولا تسعني هذه الورقة ولا تسعفني حتى الكلمات..

شهر الدين

إهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات أهدي ثمرة جهدي:

إلى تاج طالما حملته على رأسي وتمنيت لو انه حضر ولكن...

فإلى روحه وذكراه التي تسكن ذاكرتي للأبد رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه

أبي رحمه الله

إلى أوفى خلق الله وأحبهم إلى قلبي ريحانة روحي شفاها الله وعافها

أمي الغالية

إلى التي أنارت حياتي وأزهرت قلبي بوجودها

زوجتي الحبيبة

إلى مصدر البسمة والفرح في حياتي قرة عيني إيناس جوري و أنيس جود

أبنائي

إلى من كان ومازال سندي وسام عزتي وكبريائي

أخي الأكبر بلقاسم

إلى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي وعشت معهم أحلى الذكريات فكانوا أسعد الناس بنجاحي

أخوتي وأخواتي

إلى كل من سهر وبذل ولو مقدار ذرة في سبيل وصولي إلى هنا وتبقي قائمتي هاته مفتوحة، ولا تسعني هذه الورقة ولا تسعفني حتى الكلمات..

حمزة

مقدمـــــة

إن الإنتخابات ماهي إلا وسيلة ديمقراطية إنتهجها المشرعين للتعبير عن الإرادة الشعبية من أجل تحقيق العدل و المساواة و التداول السلمي على السلطة، فنجد منها في الجزائر الإنتخابات الرئاسية لتولي منصب رئيس الجمهورية، والإنتخابات المحلية المتعلقة بالمجلس الشعبي البلدي والولائي، والإنتخابات التشريعية المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني.

من بين هذه الإنتخابات أخذنا نموذجا تمثل في الانتخابات الرئاسية، فالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نجده يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية يحمي الدستور ويسهر على احترامه، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله أن يخاطب الأمة مباشرة.

وبالتالي فإن رئيس الجمهورية يعد الرئيس الإداري الأعلى في النظام الإداري الجزائري فقد منحه الدستور مركز سامي يفوق على باقي السلطات ، هذا وتعود المكانة المرموقة المخصصة لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري إلى طريقة إنتخابه حيث يتم إنتخابه عن طريق الاقتراح العام المباشر والسري ، حيث أن منصب رئيس الجمهورية يأخذ مكانة جوهرية وأساسية في الهرم ا لمؤسساتي الجزائري، لذا أحاطه المشرع الجزائري بمنظومة قانونية تمثلت في التعديل الدستوري لسنة 2020، والأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، فحدد من خلالهما شروطه وإجراءات تسيير الإنتخابات لتولي منصب رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والعقوبات.

فالعملية الإنتخابية لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر تمر كغيرها من الإنتخابات الأخرى (المحلية والتشريعية) بإجراءات تحضيرية تتمثل في إستدعاء الهيئة الناخبة وتحديد وتقسيم الدوائر الإنتخابية وإعداد القوائم الإنتخابية والترشح، وأخرى متعلق بسير العملية الإنتخابية من تنظيم وسير الإقتراع، وأخيرا المرحلة النهائية والتي تحتوي على عمليات فرز الأصوات إعلان النتائج.

وما يهمنا هنا هو عملية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، بدءا من التقدم لمقر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وسحب إستمارة الترشح، وجمع الأصوات وإيداع الملف الخاص بالترشح، وآجال تقديم الترشح، لذا أولت أحكام الدستور والقانون الانتخابي مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم شروط ومبادئ وإجراءات الترشح لهذا المنصب.

ومنه فإن المرحلة السابقة للإنتخابات الرئاسية تعتبر من أهم مراحل العملية الإنتخابية التي يخوضها المترشح فيها، وفي المقابل تمارس السلطة المستقلة للإنتخابات مهمة الرقابة على شروط وإجراءات الترشح مع قابلية هذه القرارات للطعن أمام المحكمة الدستورية.

والملاحظ من خلال التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020 أن إستحداث مؤسستين رقابيتين: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كهيئة إدارة وإشراف ورقابة على العملية الانتخابية وحماية لهذه الأخيرة من التزوير والغش من جهة، ومن جهة أخرى المحكمة الدستورية خلفا للمجلس الدستوري كهيئة رقابية وقضائية، تمارس رقابتها على قرارات السلطة المستقلة للإنتخابات من خلال آلية الطعن في قراراتها من طرف أصحاب الصفة والمصلحة.

أولا: **أهمية الدراسة**

تبرز أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على الإطار القانوني للترشح للإنتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري ودراسة الإجراءات التمهيدية السابقة للترشح للإنتخابات الرئاسية والمتمثلة في تحديد الدوائر الإنتخابية وإعداد القوائم الإنتخابية ، وكذا التطرق إلى عملية الترشح والتي بدونها يفقد الانتخاب قيمته العملية والقانونية، حيث تم التعرض إلى تعريف الترشح ومبادئه وأهم وأبرز شروطه الدستورية منها والقانونية، بالإضافة إلى إجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية من الإعلان عن الرغبة في الترشح، وإيداع ملف الترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وأخير آجال الترشح للإنتخابات الرئاسية.

بالإضافة إلى التعرف على الدور الهام الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في إجراءات الفصل في ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية بدءا من إيداع ملف الترشح وتنظيم المواعيد، ودراسة ومراقبة ملفات الترشح، والتحقق منه، ومراقبة إستمارات إكتتاب التوقيعات، والمعالجة المعلوماتية للاستمارات، وأخيرا مداولات السلطة وإصدار القرار.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال الدور الذي منحه المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية كآلية مستحدثة بدلا من المجلس الدستوري في الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح لرئاسة الجمهورية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه بجدية على النحو التالي:

1/ الدوافع الشخصية

- إثراء المكتبة والإستطلاع والرغبة للتعرف على مدى تكفل المشرع الجزائري إستنادا للتعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات بتنظيم منازعات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري.
- كون موضوع لقانوني والإجرائي لمنازعات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري سيصبح إضافة جديدة ومساهمة بناءة في إثراء المكتبة ، بصفته حديث النشأة نتيجة التعديلات التي طرأت على الدستور والقانون الإنتخابي الجزائري.
- قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة بما يتعلق بموضوع منازعات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري بصفتنا طلبة في ذات المجال والتخصص.

2/ الدوافع الموضوعية

- تسليط الضوء على مدة إهتمام المشرع الجزائري بتحديد الإطار القانوني والتنظيمي لمنازعات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري
- الإحاطة بالإطار القانوني والتنظيمي للمحكمة الدستورية كهيئة مستحدث حلت محل المجلس الدستور في الفصل في منازعات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري.
- التعرف على الأسس والمعايير التي تنتهجها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لدراسة ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري.

ثالثا: إشكالية الدراسة

بالإعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية تنظم إجراءات الفصل في منازعات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- ماهي الإجراءات التمهيدية السابقة للترشح للإنتخابات الرئاسية؟ وكيف يتم فض المنازعات المتعلقة بها؟
- فيما تتمثل شروط ترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؟ وما هي أهم وأبرز إجراءاتها وآجالها؟
- كيف يتم إيداع ملف الترشح؟ ومن هي الجهة القانونية المخول لها إستقبال هذا الملف؟
- ما هي الإجراءات القانونية التي تنتهجها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في دراسة ومراقبة ملفات الترشح؟ وكيف تجري مداولاتها وتصدر القرار؟
- كيف تتشكل المحكمة الدستورية؟ وما هي شروط العضوية فيها؟ وفيما تتمثل أهم وأبرز إختصاصاتها؟
- فيما تتمثل الشروط الشكلية للطعن أمام المحكمة الدستورية برفض الترشح في الإنتخابات الرئاسية؟ وما طبيعة قراراتها؟

رابعا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في : "منازعات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري" فقد إعتمدنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا ويتمثل في:

1/ المنهج الوصفي: إعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

2/ المنهج التحليلي : تم الإعتماد على هذا المنهج في تحليلنا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

خامسا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- التعرف على الإجراءات التمهيدية السابقة للترشح للإنتخابات الرئاسية، وكيف يتم فض المنازعات المتعلقة بها.
- دراسة شروط ترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وأهم وأبرز إجراءاتها وآجالها.
- التعرف على كيفية إيداع ملف الترشح، والجهة القانونية المخول لها إستقبال هذا الملف.
- تسليطا لضوء على الإجراءات القانونية التي تنتهجها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في دراسة ومراقبة ملفات الترشح، وكيفية إجراء مداولاتها وإصدار قراراتها.
- التعرف على تشكيلة المحكمة الدستورية، وشروط العضوية فيها، وأهم وأبرز إختصاصاتها.
- التعرف على الشروط الشكلية للطعن أمام المحكمة الدستورية برفض الترشح في الإنتخابات الرئاسية، وطبيعة قراراتها.

سادسا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في إستحداث المشرع الجزائري المحكمة الدستورية كهيئة حلت محل المجلس الدستوري في الفصل في منازعات الترشح لرئاسة الجمهورية المرفوعة من السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وأنها لم تخض التجربة بعدد مما أدى بنا إلى الإستعانة بقرارات المجلس الدستوري في هذا المجال، بالإضافة إلى نقص الكتب المتخصصة في الموضوع بصفته تغير مع آخر تعديل للدستور والقانون العضوي للإنتخابات مما إضطرنا للإستعانة بالمقالات الإلكترونية خاصة الموقع الرسمي للمجلات ASJP.

سابعا: التصريح بالخطة

وبناءا على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاءت مقدمتنا شاملة لجميع جوانب الدراسة من أهمية، والدوافع الشخصية والموضوعية لإختيار الموضوع، وطرحا للإشكالية وما إنبثق منها من إشكاليات جزئية، بالإضافة إلى المنهج المتبع في الدراسة، وأهدافها، مع التعرض إلى جملة الدراسات السابقة وأخيرا الصعوبات.

إندرج الفصل الأول تحت عنوان الإطار القانوني للترشح للإنتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري، وعالج في مضمونه الإجراءات التمهيدية السابقة للترشح للإنتخابات الرئاسية من جهة، ومن جهة أخرى ماهية الترشح للإنتخابات الرئاسية.

أما فيما يخص الفصل الثاني فتخصص بدراسة الجهات المختصة بالفصل في منازعات الترشح للإنتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري، من خلال التطرق إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى المحكمة الدستورية كجهة فاصلة في طعون منازعات الترشح.

وفيما يخص خاتمة الموضوع، فلقد إحتوت على ملخص مركز يتضمن محتوى الدراسة، بالإضافة إلى جملة من النتائج العامة للدراسة.

الفصل الأول

الإطار القانوني للترشح للإنتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري

المبحث الأول

الإجراءات التمهيدية السابقة للترشح للإنتخابات الرئاسية

المبحث الثاني

ماهية الترشح للإنتخابات الرئاسية

تمهيد الفصل الأول

تأخذ الإجراءات المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية في الجزائر كغيرها من الإنتخابات إجراءات تحضيرية متعلقة بتقسيم الدوائر الإنتخابية وإعداد القوائم الإنتخابية والترشح ومرحلة خاصة بتسيير الإقتراع، ومرحلة نهائية يتم من خلالها فرز الأصوات وإعلان النتائج، وما بهمنا من خلال مضمون هذا الفصل هو الإجراءات التمهيدية، أي تقسيم الدوائر الإنتخابية وإعداد القوائم الإنتخابية، والترشح بصفة عامة، والترشح بصفة خاصة.

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المطلب التطرق أولا إلى الإجراءات التمهيدية السابقة للترشح للإنتخابات الرئاسية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على التأصيل القانوني للترشح للإنتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية السابقة للترشح للإنتخابات الرئاسية**
- **المبحث الثاني: ماهية الترشح للإنتخابات الرئاسية**

المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية السابقة للترشح للإنتخابات الرئاسية

تتمثل الإجراءات التمهيدية السابقة للترشح للإنتخابات الرئاسية في كل من مرحلة تقسيم الدوائر الإنتخابية ، ثم تحديد وتقسيم الدوائر الإنتخابية ، ففيما يخص تقسيم وتحديد الدوائر الإنتخابية فقد حددها المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-02 [1] المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، وأسند مهام تحديدها للسلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان، بالرقابة القضائية لتحديد الدوائر الانتخابية فالمجلس الدستوري(المحكمة الدستورية حاليا) هو المختص بمراقبة مدى احترام المشرع للمبادئ المساواة في تقسيمه للدوائر الانتخابية، ودلك إستنادا لأحكام الدستور الجزائري وبالتالي يتبين لنا أنه لا توجد منازعات فيما يخص تحديد وتقسيم الدوائر الإنتخابية عدى الرقابة عليها [2].

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث دراسة المنازعات المتعلقة بمرحلة إعداد القوائم الإنتخابية للإنتخابات الرئاسية من خلال تحديد القوائم الإنتخابية في الإنتخابات الرئاسية من جهة، ومن إجراءات الفصل في المنازعات المتعلقة بتسجيل ومراجعة القوائم الإنتخابية من جهة أخرى.

- **المطلب الأول: تحديد القوائم الإنتخابية في الإنتخابات الرئاسية**
- **المطلب الثاني: إجراءات الفصل في المنازعات المتعلقة بتسجيل ومراجعة القوائم الإنتخابية**

---

[1] – المادة 01 من الأمر رقم 21_02 المؤرخ في: 16 مارس 2021 المحدد للدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات الرلمان,

[2] – فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص ص: 95-97

المطلب الأول: تحديد القوائم الإنتخابية في الإنتخابات الرئاسية

لتحديد القوائم الإنتخابية في الإنتخابات الرئاسية، وجب علينا التطرق إلى إجراءات تحديد القوائم الإنتخابية في الإنتخابات الرئاسية، ثم التطرق إلى الضمانات القانونية المتعلقة بالقوائم الإنتخابية الرئاسية، كالتالي:

- **الفرع الأول: إجراءات تحديد القوائم الإنتخابية في الإنتخابات الرئاسية**
- **الفرع الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة بالقوائم الإنتخابية الرئاسية**

الفرع الأول: إجراءات تحديد القوائم الإنتخابية في الإنتخابات الرئاسية

تعرف القوائم الإنتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للإقتراع أو التصويت في الإنتخابات، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الإنتخابات[1].

وتعرف أيضا بأنها قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين[2].

وقد نظم المشرع الجزائري مرحلة إعداد القوائم الإنتخابية الرئاسية ومراجعتها إستنادا لفحوى القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المدرج في الأمر رقم: 21-01، حيث تتولى السلطة المستقلة للإنتخابات[3] إحداث وإمساك بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تضبط طبقا للتشريع الساري المفعول ، تسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي طبقا للتشريع الساري المفعول ، حيث تحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية واستعمالها بقرار من رئيس السلطة المستقلة[4].

1- بارة سمير والإمام سلمي، (السلوك الإنتخابي في المفهوم والأنماط والفواعل)، مجلة دفاتر السياسة والقانون ع : 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2009، ص: 52

2- حسنية شحرون، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية المراحل التحضيرية)، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص: 126

3- سوف يتم التفصيل في النظام القانوني لهذه السلطة في مضمون الفصل الثاني

4- المادة 53 من الأمر رقم: 21-01، المؤرخ في: 10 مارس 2021، **يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات**، ج.ر.ج.ج، ع: 17، المؤرخة في: 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، ج.ر.ج.ج، ع: 65، المؤرخة في: 26 غشت سنة 2021

ويعد التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا[1].

فالتسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط التالية[2]:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن الثامنة عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بالأهلية القانونية.
- أن لا يكون سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن،
- أن لا يكون حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،
- أن لا يكون حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات،
- أن لا يكون أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
- أن لا يكون تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

ملاحظة: لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

كما يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية، أن يطلبا تسجيلهما[3]، حيث لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة[4].

---

[1]- المادة 54 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق.

[2]- **شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية** ، متاحة على الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات: https://ina-elections.dz/%d9%83%d9%8a%d...، تاريخ الولوج: 2022/02/14، الساعة: 15:01

[3]- المادة 55 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق.

[4]- المادة 56 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق.

كما يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، أن يطلبوا تسجيلهم بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب[1].

كما يمكن لأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون، الذين لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة 51[2] من نفس القانون أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات حسب إختيارهم والمنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون العضوي[3].

بالإضافة إلى أنه يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله[4].

وفي حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة[5].

أما في حالة وفاة أحد الناخبين، تطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك، والتي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين مع مراعاة أحكام المادتين 63 و64 من هذا القانون العضوي، وبالنسبة إلى حالة الوفاة خارج بلدية

---

[1]- المادة 57 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق.

[2]- تنص المادة 51 من من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق على أنه: "لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع: 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1978، والتي تنص على أنه: "المواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت".

[3]- المادة 58 من من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق.

[4]- المادة 59 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق.

[5]- المادة 60 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق.

الإقامة، يتعين على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامة المتوفي بكل الوسائل القانونية، والتي تطلع بدورها السلطة المستقلة[1].

الفرع الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة بالقوائم الإنتخابية الرئاسية

دائما ما تكون القوائم الانتخابية محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، إذ يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها[2].

ويتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أوبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية، من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، حيث تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

وتوضع، تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

حيث تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها ، وتحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة ، كما تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة[3].

ويتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة المراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا
- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة، عضوين،

---

[1]- المادة 61 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق.

[2]- المادة 62 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق.

[3]- المادة 63 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق.

– موظف قنصلي، عضوا- وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها

حيث تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على إستدعاء من رئيسها، وتقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة ، إذ تحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة[1]، ويتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة[2].

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في المنازعات المتعلقة بتسجيل ومراجعة القوائم الإنتخابية

لتحديد إجراءات الفصل في المنازعات المتعلقة بتسجيل ومراجعة القوائم الإنتخابية وجب علينا التطرق إلى الأطراف المخول لهم تحريك النزاع، ثم آجال تقديم طعون النزاع و كيفيات الفصل في النزاع، وأخيرا شهر القوائم الانتخابية.

- **الفرع الأول: الأطراف المخول لهم تحريك النزاع**
- **الفرع الثاني: إجراءات وأجال تقديم طعون النزاع**
- **الفرع الثالث: كيفيات الفصل في النزاع**
- **الفرع الرابع: شهر القوائم الانتخابية**

الفرع الأول: الأطراف المخول لهم تحريك النزاع

[1]– المادة 64 من الأمر رقم: 21–01، من نفس القانون العضوي السابق.

[2]– المادة 65 من الأمر رقم: 21–01، من نفس القانون العضوي السابق.

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات نجده نص على أنه: " يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي[1].

كما يمكن لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم إعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي[2].

وفي كل الحالات، فإن تقديم الطعن يجب أن يكون معززا بالبيانات والمستندات التي تؤكد صحة إدعاءات الطاعن، كتقديم هوية إثبات شخصية لمن أهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية، أو شهادة وفاة لشخص وجد إسمه في القوائم، أو غير ذلك من الوثائق الثبوتية حسب الحالة وموضوع الطعن[3].

وفي كل الأحوال أوجب المشرع الجزائري تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 66 و67 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات ، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية[4].

الفرع الثاني: إجراءات وأجال تقديم طعون النزاع

يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار ، وفي حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض، يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة

---

[1]- المادة 66 من نفس القانون العضوي السابق.

[2]- المادة 67 من نفس القانون العضوي السابق.

[3]- جوادي إلياس، يعيش تمام شوقي، (آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للإنتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر رقم: 21/010 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج: 5، ع: 1، 2021، ص: 64

[4]- المادة 68/1-2 من نفس القانون العضوي السابق

(5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام ، إذ يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

الملاحظ من نص المادة أعلاه بأن المشرع قد إستخدم عبارة المحكمة المختصة إقليميا، وهو ما يبعث التمسك بإسناد الاختصاص لجهة القضاء العادي وهو الموقف الذي أكده المشرع الانتخابي بشكل صريح وقاطع في فحوى المادة أعلاه عندما ذكر المحكمة التابعة لاختصاص القضاء العادي المختصة اقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج.

الفرع الثالث: كيفيات الفصل في النزاع

إستنادا لأحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات نجد أن المشرع الجزائري لم يتوسع في تحديد الكيفيات والضوابط التي تحكم الفصل في النزاع، حيث إكتفى في هذا الصدد بأن تحال هذه الاعتراضات على اللجنة البلدية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، شريطة أن يقوم ر ئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بتبليغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية[2].

إستنادا لفحوى المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع لم يقيد عمل اللجنة الإدارية بضرورة أن يتم التبليغ بوسيلة محددة بعينها، بل فتح الباب بأن يتم بكل وسيلة قانونية ممكنة تتوصل إليها اللجان.

بعد إصدار اللجنة الإنتخابية الإدارية لقرارها يتعين عليها أن تعيد ضبط الجدول التصحيحي، الذي يشتمل على قائمة الناخبين الجدد المسجلين والمشطوبين ويبين الجدول ألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين، وأسماءهم وتواريخ ميلادهم، وأماكنها وعناوينهم [3]، على أن يتم تعليق هذا الجدول من طرف ال مندوب البلدي، ومنسق المندوبية على مستوى الممثلية

---

[1]- المادة 69 من نفس القانون العضوي السابق

[2]- المادة 3/68-4 من نفس القانون العضوي السابق.

[3]- المادة 8 من القرار رقم 54، المؤرخ في: 2021/03/14، **المحدد لقواعد سير لجان مراجعة القوائم الإنتخابية** ، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة، (غير منشور) جوادي إلياس، يعيش تمام شوقي، المراجع السابق، ص: 65

الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة للانتخابات خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الانتخابية[1].

الفرع الرابع: إعلان القوائم الانتخابية

تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بمناسبة كل إنتخاب، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي ، و تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك[2].

وفي الأخير تحفظ القائمة الانتخابية البلدية، تحت مسؤولية السلطة المستقلة بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ، وتودع نسخ من القائمة الانتخابية البلدية على التوالي، بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا ولدى السلطة المستقلة، وبمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[3].

---

[1]– المادة 8 من القرار رقم 54، المحدد لقواعد سير لجان مراجعة القوائم الإنتخابية

[2]– المادة 70 من نفس القانون العضوي السابق.

[3]– المادة 71 من نفس القانون العضوي السابق.

المبحث الثاني: ماهية الترشح للإنتخابات الرئاسية

لتحديد الماهية الشاملة للترشح للإنتخابات الرئاسية في الجزائر وجب علينا دراسة مفهوم الترشح للإنتخابات الرئاسية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على إجراءات وآجال وشروط الترشح للإنتخابات الرئاسية، كالتالي:

- **المطلب الأول: مفهوم الترشح للإنتخابات الرئاسية**
- **المطلب الثاني: إجراءات وآجال الترشح للإنتخابات الرئاسية**

المطلب الأول: مفهوم الترشح للإنتخابات الرئاسية

إن حرية الترشح للإنتخاب لتقلد الوظائف العامة الإنتخابية، أصبحت تشكل في وقتنا المعاصر معيارا لقياس مدى شرعية النظام السياسي في أي دولة، نظرا لما تكتسيه هذه الحرية من أهمية سياسية وقانونية باعتبارها مبدئيا حق أساسي للمواطنين، إ لا أن هذا الحق ليس مطلقا، بل هو مقيد ومضبوط بقواعد محددة في الغالب في التشريعات المنظمة ل لإنتخابات في كل دولة[1].

- **الفرع الأول: تعريف الترشح**
- **الفرع الثاني: مبادئ الترشح**
- **الفرع الثالث: شروط الترشح**

---

[1]– فراجي عشور، (مفهوم حرية الترشح للإنتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمه)، مجلة صوت القانون، مج: 6، ع: 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، أفريل 2019، ص: 177

الفرع الأول: تعريف الترشح

أن الترشح من الناحية اللغوية: هو من فعل ترشح بمعنى تأهل وتهيأ للإنتخابات أي قدم بنفسه لها يختاره الناخبون ممثلا لهم و المرشح هو من يرشح نفسه للإنتخابات ولمنصب من المناصب[1].

وترشح، ترشحا، ترشح للانتخابات معناه قدم نفسه ليختاره الناخبون ممثلا لهم. وترشح للأمر، تهيأ وتأهل له والترشح هو الاستعداد، حيث أن الانتخابات والاستفتاءات تقدم باسم الشخص الذي قدم نفسه لها[2].

أما الترشح من الناحية الإصطلاحية: فهو حق قانوني معترف به لكل مواطن تتوفر فيه الشروط الضرورية واللازمة سواء كان ذلك بطريقة حرة أو بدعم من أحد الأحزاب السياسية باعتبارها أن الترشح هو تلك العملية التي تتقدم من خلالها فئة من الشعب للإنتخابات العامة من أجل إقناع جمهور الناخبين باختيارهم لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة وحسب القوانين الإنتخابية في بلد المرشح فقد يتقدمون بأنفسهم أو عن طريق الأحزاب والقوائم[3].

ويعرف أيضا بأنه: " الرغبة والمشاركة السياسية[4]، أي أنه عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة، وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للاقتراع وبمعنى آخر هو عمل يقوم بموجبه أحدهم بترشيح نفسه فرديا أو ضمن قائمة لانتخاب معين، مع خضوعه لقواعد وحدود في الأساس (شروط الترشح) وفي الشكل (التصريح بالترشح) وعلى هذا الأساس نرى أن الترشح هو حق من الحقوق السياسية يمارس على أساس المساواة بين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الأساس في القوانين الانتخابية من خلال القيام بعمل قانوني إعمالا للحق في المشاركة السياسية"[5].

1- شنيني إيمان، **دور الإدارة في العملية الإنتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، يوسف بن حدة، 2017/2016، ص: 100.

2- سعاد عمير، (**المشاركة السياسية للمرأة غي الجزائر حق الترشح –المعوقات وضمانات التفعيل–**)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مج: 6، ع: 1، 2021، ص: 324.

3- خلفوني فايزة، **مبدأ الحياد الإداري وأثره على العملية الإنتخابية "دراسة حالة الجزائر 1995-2012"**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015، ص: 77.

4- سعاد عمير، المرجع السابق، ص: 324.

5- خالد بوكوبة، نورة موسى، (**منازعات الإنتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 دراسة تحليلية**)، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، مج: 17، ع: 2، ص: 424

أما حرية الترشح للإنتخابات فهي عموما تعرف بأنها حق الفرد في تقديم نفسه على هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم[1].

تمتاز الإنتخابات في الأنظمة الديمقراطية، بما في ذلك حرية الترشح ل لإنتخاب التي تعتبر جزء منها بعدة خصائص هي:

- **عامة:** أي أن هذا الحق أو الحرية متاحة ومكفولة دستوريا لجميع المواطنين، إ لا إذا قيدها القانون بمعناه الضيق –التشريع–، كاشتراط مثال بلوغ سن معين، أو توفر شروط معينة في المترشح كعدم إدانته جزائيا أو إفلاسه إذا كان تاجرا...الخ
- **متساوية:** فكل المواطنين لهم الحق في ا لإنتخاب والترشح، ولكل مواطن صوت واحد فقط ، فلا فرق بين غني أو فقير، كبير أو صغير، متعلم أو أمي، إلا أن هذا قد يكون عائق أمام نجاح الديمقراطية التي تعرف نسب كبيرة من الجهل والأمية.
- **دورية:** فالإنتخابات وفقا للقوانين ا لإنتخابية التي يدخل ضمنها كذلك حرية الترشح تجري بصفة دورية لاختيار أعضاء المجالس والهيئات المعنية بنمط الاقتراع أو الإنتخاب.
- **سرية:** وهذا لضمان وتأمين نزاهة ومصداقية العملية ا لإنتخابية، وحتى لا يمارس أي ضغط على الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم للمترشحين المتنافسين[2].

---

[1]– الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، الجزائر، ص: 212

[2]– فراجي عشور، المقال السابق، ص: 181

الفرع الثاني: مبادئ الترشح

وضع المشرع الجزائري لهذا الحق مجموعة من المبادئ ما يلي[1]:

-**مبدأ أهلية الترشح:** ومعناه توفر الشروط الموضوعية والشكلية في الشخص المترشح التي يتطلبها القانون وتختلف من دولة إلى دولة أخرى؛

-**مبدأ تنافسية:** ويقصد بها وجود تنافس حقيقي وجدي بين المرشحين أو بين برامج مختلفة ويتضمن مفهوم كمي وكيفي؛

-**مبدأ عمومية الترشح** : أي أن تكون عملية الترشح من حق كافة الأفراد الذين يستوفون الشروط الضرورية المحددة في القانون المعمول به في الدولة؛

-**مبدأ إلزامية إعلان الترشح:** يفرض هذا المبدأ قيام المرشح بالإعلان عن رغبته في الترشح وذلك بتقديم طلبه قبل فترة معينة من إجراء الاقتراع وفق ما يحدده القانون إلى جانب التزام الهيئة الإدارية بإعلانه في المدة المحددة لما قبل الاقتراع.

الفرع الثالث: شروط الترشح

أحاط المشرع الجزائري المترشح لرئاسة الجمهورية بجملة من الشروط أسندها ضمن فحوى الدستور (أولا) والقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات (ثانيا).

أولا: الشروط الدستورية

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نجده نص على أنه يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية ما يلي:

1/ التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية

إشترط المشرع الجزائري ضمن التعديل لدستوري لسنة 2020 ضرورة أن يتمتع كل شخص يقوم بالترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، شريطة أن يثبت أنه لم يتجنس بجنسية أجنبية من قبل[2].

ويعود تركيز المشرع على إلزامية إثبات المترشح لعدم تجنسه بجنسية أجنبية من قبل الشرط في تقدير البعض لضمان ولاء حامل الجنسية الجزائرية الأصلية للوطن دون سواه[3].

---

[1]- خلفوني فايزة، **الأطروحة السابقة**، ص: 77.

[2]- المادة 87/1-2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82 المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

[3]- ملوك صالح، غيتاوي عبد القادر، (دور المجلس الدستوري الجزائري في رقابة صحة الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية)، مجلة آفاق العلمية، مج: 13، ع: 5، 2021، ص: 695

كما ألزمه بإثبات تجنس والديه (الأم والأب) من جهة [1]، وزوجه من جهة ثانية بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط دون سواها [2] ، وإثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، قبل إيداع الترشح[3].

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، نجده نص على أنه: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية" [4]، كما أنه لم يه مل رابطة الإقليم فيما يخص الجنسية الجزائرية الأصلية، حيث نص على أنه: "ي عتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين ، والولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها"[5].

إستنادا للمادتين أعلاه فإنه لا يجوز لحامل أكثر من جنسية سواء عن طريق الإكتساب أو أصالة الترشح للرئاسيات إذ لا يعقل القول بأن رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تربطه مع دولة أخرى رابطة ولاء.

2/ التدين بالإسلام

إن إشتراط المشرع شرط أن يكون المترشح يدين الإسلام [6]، وهذا تطبيقا للأحكام العامة التي تحكم الدولة، فالإسلام دين الدولة، ويبقى هذا الشرط وإن كان بسيطا في ظاهره مثيرا للجدل من مناح عدة، إذ لا يمكن إثبات هذا الشرط إلا عن طريق التصريح أو ما يسمى بالحالة الظاهرة للمترشح، إضافة إلى مدى قابلية الترشح لمن كان غير مسلم وأسلم قبل الترشح[7].

1- المادة 1/87 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق.

2- المادة 6/87 من نفس المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق.

3- المادة 7/87 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق.

4- المادة 6 من الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970، **المتضمن قانون الجنسية الجزائرية**، ج.ر.ج.ج، ع: 15، المؤرخة في: 27 فيفري 2005

5- المادة 7 من الأمر رقم: 05-01، نفس القانون.

6- المادة 3/87 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق.

7- علاء الدين عشي، (**النظام الإنتخابي وأثره على الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري**)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، مج: 4، ع: 8، 2013، ص: 79

وبالتالي فإن هذا الشرط يعد منطقيا لكون الدين الإسلامي هو دين الدولة الرسمي (الإسلام دين الدولة) فلا ينبغي أن يحكم المجتمع الإسلامي غير المسلم.

3/ السن

أضاف المشرع الجزائري ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المشرع شرط السن في الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية وحدده الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح[1]، والحكمة من تحديد هذا السن هو بمثابة مؤشر للحكمة والعقل والتبصر وإدراك الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة والصالح العام للدولة ، أي أن لديه ما يكفي من تجارب الحياة وإكتسب الكثير من الخبرة التي تمكنه من تسيير هذا المنصب الحساس.

4/ التمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية

أكد المشرع الجزائري أيضا ضمن أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 شرط تمتع المترشح لرئاسة الجمهورية بكامل حقوقه المدنية والسياسية[2]، فلا يعتبر من لا يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية مؤهلا لشغل منصب رئيس الجمهورية، وذلك أن الشخص قد يحرم من التمتع ببعض الحقوق كعقوبة تبعية جراء ارتكابه لبعض الجرائم وبناءا عليه يجب أن يحوز هذا الأخير بطاقة الناخب مع خلو صحيفة سوابقه القضائية من أية ملاحظة[3].

5/ إنعدام السلوك المعادي لثورة أول نوفمبر 1954

ألزم المشرع الجزائري ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يثبت مشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل جويلية 1942[4]، أو أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942[5] ولعل هذا الشرط يعود لمحاولة إجتناب وإبعاد الأشخاص الذين ساهموا بشكل مباشر

1- المادة 4/87 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق

2- المادة 5/87 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق

3- ملوك صالح، غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص: 697

4- المادة 8/87 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق

5- المادة 10/87 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق

أو غير مباشر في العمل على دحض الثورة التحريرية أو الوشاية أو أي أعمال ضد الجزائر في دلك الوقت.

7/ أداء الخدمة الوطنية

طبقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري أتى بالجديد من خلال إضافة شرط يخص الخدمة الوطنية للمترشح لرئاسة الجمهورية حيث ألزم المترشح إثبات تأديته الخدمة الوطنية أو إثبات المبرر القانوني لعدم تأديتها[1].

6/ التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة

ألزم المشرع الجزائري المترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية أن يثبت تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه[2]، ولعل الهدف من وراء هذا الشرط هو محاولة من المشرع لفرض رقابة شديدة من أجل قطع الطريق على أية محاولة تهدف للثراء بطرق غير قانونية إستغلالا للمنصب كالرشوة والإختلاس من جهة [3]، ومن جهة أخرى تمكين الرأي العام من الإطلاع على ممتلكات المترشح عند بداية عهدته الرئاسية وأثناء نهايتها وذلك قصد تفعيل عملية الرقابة الشعبية[4].

ثانيا: الشروط القانونية

من خلال جملة الشروط المدرجة السابقة والتي أحاطها لمشرع الجزائري بأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تعتبر أساسية، أضاف المشرع ضمن أحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم شروط أخرى تكميلية وهي:

1/ الشهادة الطبية

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، نجده نص على أنه: يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على:

1- المادة 09/87 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق

2- المادة 11/87 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق

3- ملوك صالح، غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص: 697

4- بنيني أحمد، الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005، ص: 195

... شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين[1]، لكن ما أخذه البعض على هذا الشرط بأنه جاء مطلق وغامض لم يحدد طبيعة الشهادة الطبية ولا طبيعة الأمراض المعنية بهذه المسألة[2]، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن الغاية من وراء هذا الشرط في نظر المشرع هو ضمان بعد ضمان الله سبحانه وتعالى أن يكون المترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية بحالة صحية بدنية وذهنية جيدة تؤهله لتحمل الصعاب والمشاق التي يفرضها عليه منصب الرئيس[3].

2/ أداء الخدمة الوطنية

إستنادا لأحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، نجده نص على أنه: يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على: ... شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها[4].

وقد عرف المشرع الجزائري الخدمة الوطنية ضمن فحوى القانون رقم: 14-06، المتعلق بالخدمة الوطنية بأنه مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني من أجل تلبية حاجات الجيش الوطني الشعبي[5].

ويقصد بالمشاركة في الدفاع الوطني تأدية المهام المخلولة للجيش الوطني الشعبي، بموجب الدستور والتي تتعلق بالمحافظة على الإستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية وكذا الحفاظ على وحدة البلاد وسلامتها الترابية[6].

كما شدد وألزم المشرع الجزائري ضمن فحوى نفس القانون المتعلق بالجنسية بشأن الخدمة الوطنية معلنة أنه لا يمكن توظيف أي مواطن في القطاع العام أو القطاع الخاص أو الترخيص له بممارسة نشاط حرا أو مزاولة مهنة إلا بعد إثبات وضعيته تجاه الخدمة الوطنية[7].

1- المادة 8/249 من نفس القانون العضوي السابق.

2- ملوك صالح، غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص: 698

3- بنيني أحمد، المرجع السابق، ص: 198

4- المادة 14/249 من نفس القانون العضوي السابق

5- المادة 1 من القانون رقم: 14-06، المؤرخ في: 09 غشت 2014، **يتعلق بالخدمة الوطنية**، ج.ر.ج.ج، ع: 48، المؤرخة في: 10 غشت 2014

6- المادة 2 من القانون رقم: 14-06، المتعلق بالخدمة الوطنية

7- المادة 7 من القانون رقم: 14-06، نفس القانون.

وغاية المشرع من فرض هذا شرط على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية يعتبر كضمان لأداء الخدمة الوطنية وعدم التهرب منها، وذلك لإعتبارها واجب تندرج ضمنه تحمل المسؤولية والأعباء العامة ذات الطابع الوطني[1].

[1]– هاشمي خرفي، **الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية**، ط: 13، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2010، ص: 38

المطلب الثاني: إجراءات وآجال الترشح للإنتخابات الرئاسية

إستنادا لمضمون هدا المطلب سوف يتم دراسة إجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على آجال الترشح للإنتخابات الرئاسية، وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول: إجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية**
- **الفرع الثاني: آجال الترشح للإنتخابات الرئاسية**

الفرع الأول: إجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية

لتحديد إجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية وجب علينا أولا التطرق إلى الإعلان عن الرغبة في الترشح (أولا)، ومن ثم إيداع ملف الترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات (ثانيا).

أولا: الإعلان عن الرغبة في الترشح

لم يحدد القانون شكلا معينا للتعبير عن الرغبة في الترشح، ولكن بالرجوع إلى قانون الإنتخابات الذي يعتبر السند القانوني للعملية الإنتخابية نجد أنه قبل إستحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتم عند سحب إستمارة إكتتاب التوقيعات في صالح المترشح للإنتخابات الرئاسية يتبين أن إعلان الرغبة في تكوين الملف يتم بتقديم المرشح رسالة موجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، هذا الإعلان يعبر عن الرغبة التي تمكن المرشح من الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة باكتتاب التوقيعات لتقديم ملف الترشح ، أما بعد إستحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ومنحها كل الصلاحيات لتكفلها بالعملية الإنتخابية برمتها بعد إستدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج نجد أن الرغبة تبدأ من التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية الذي يعد إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا [1] ، وكذا جمع التوقيعات التي تدون في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح[2].

ثانيا: إيداع ملف الترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

---

[1]- المادة 251 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق

[2]- المادة 4/253 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، نجده نص على أنه: يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل إستلام، شريطة أن يتضمن التصريح بالترشح إسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه"[1].

كما إشترط على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يقدم ويرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق التي تؤكد توفر الشروط القانونية في المترشح، بالإضافة إلى تعهد كتابي يوقعه المترشح مستوفيا لجميع الشكليات، وأخيرا إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية.

1/ ملف المترشح

إستنادا لأحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، نجده نص على أنه يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية[2]:

- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعنى أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية حديثة للمعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.

---

[1]- المادة 249/1-2 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق

[2]- المادة 249/3 من الأمر رقم: 21-01، من نفس العضوي السابق

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني العدم تأديتها.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي للإنتخابات[1].
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.
- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية.

2/ تعهد كتابي

ألزم المشرع الجزائري ضمن الوثائق السابقة على المترشح للإنتخابات الرئاسية تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي[2]:

---

[1]- تنص المادة 253 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق على أنه: "فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم:

- قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية، على الأقل.
- قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية، على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي 1200) توقيع.

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 249 من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة بقرار من رئيس السلطة المستقلة".

[2]- المادة 3/249 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق

- عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.
- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها.
- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها.
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، والتنديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز.
- إحترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.
- إحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- إحترام مبادئ الجمهورية يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي

3/ إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية

يلزم كل راغب في الترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) تسترد الكفالة من قبل المترشح الذي حصل على (50%) من التوقيعات المقررة قانونا على الأقل موزعة على خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل، في أجل خمسة عشر (15) يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات.

وفي حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه تسقط الكفالة بالتقادم وتنقل للخزينة العمومية إن لم تتم المطالبة بها من طرف المترشح في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية[1].

ثالثا: تقديم التوقيعات

فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، يجب على المترشح أن يقدم[2]:

- إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية، على الأقل.
- إما قائمة تتضمن خمسين ألف (50,000) توقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية، على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200) توقيع.
- تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 249 من هذا القانون العضوي.

ويجب أن تكون التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي في هذا المجال قيد المشرع المترشح بشكل المطبوعة، وضرورة المصادقة عليها لدى ضابط عمومي، أي أنه يتم اكتتاب التوقيعات لصالح المرشحين للانتخابات الرئاسية عن طريق أخذ موعد يحدد مسبقا ، حيث تتم عملية تسجيل طلبات المواعيد كما يستلم المتصلون عن طريق الفاكس أو الرجوع إلى موقع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لملئها وإعادة إرسالها مسبقا إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات [3].

---

[1]- المادة 250 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق

[2]- المادة 253 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق

[3]- **مذكرة عمل حول دراسة ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية** ، الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، متاحة على الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات: https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2019/11/note16102019ar.pdf، تاريخ الولوج: 2022/04/17، الساعة: 21:33

الفرع الثاني: آجال الترشح للإنتخابات الرئاسية

يلزم المشرع الجزائري إستناد لأحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم على أن المترشح للإنتخابات الرئاسية أن يتم إحترام المواعيد، وذلك بأن يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40) يوما، على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[1].

والملاحظ أنه تم تخفيض مدة إيداع التصريحات بالترشح التي كانت تقدر بخمسة وأربعون (45) خمسة وأربعون يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية حسب المادة 140 من قانون الانتخابات رقم 16-10، (الملغى)

كما أقرا المشرع الجزائري ضمن أحكام نفس القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات أن المترشح الذي قام بتقديم ملفه في الآجال القانونية، أنه لا يقبل ولا يعتد بإنسحابه بعد إعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات[2]، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، ويمنح حينئذ أجل أخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق التاريخ الاقتراع.

وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما[3].

---

[1]- المادة 251 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق

[2]- سوف نقوم بتفصيل هذا الإجراء على مستوى مضمون المطلب المبحث الثاني من الفصل الثاني.

[3]- المادة 255 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق

خلاصة الفصل الأول

إستنادا لما تم التطرق إليه حول الإطار القانوني للترشح للإنتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري فقد قمنا أولا بدراسة الإجراءات التمهيدية السابقة للترشح للإنتخابات الرئاسية والمتمثلة في تحديد الدوائر الإنتخابية وإعداد القوائم الإنتخابية، حيث توصلنا إلى أن تحديد وتقسيم الدوائر الإنتخابية حددها المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-02 وأسند مهام تحديدها للبرلمان، والرقابة القضائية عليها للمحكمة الدستورية، أما فيما يخص إعداد القوائم الإنتخابية فقد سلطنا الضوء على إجراءات تحديدها، وأهم وأبرز الضمانات القانونية المتعلقة بها، بالإضافة إلى إجراءات الفصل فيها.

حيث إتضح لنا أن المشرع الجزائري أحاط المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية الشكلية للعملية الانتخابية بضمانات متعددة تفاديا لحدوث أي تجاوز بشأنها، وذلك من خلال تمكين المواطن وذوي المصلحة الطعن الإداري أمام الجهات الإدارية المختصة كإجراء أولي، وكذا الطعن القضائي أمام الجهات القضائية العادية بالنسبة لمنازعات التسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية، وأمام الجهات القضائية الإدارية بالنسبة لمنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت.

كما تم التطرق إلى صلب الموضوع ألا وهو عملية الترشح والتي بدونها يفقد الانتخاب قيمته العملية والقانونية، حيث تم التعرض إلى تعريف الترشح ومبادئه وأهم وأبرز شروطه الدستورية منها والقانونية، بالإضافة إلى إجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية من الإعلان عن الرغبة في الترشح، وإيداع ملف الترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وأخير آجال الترشح للإنتخابات الرئاسية.

فبعد التطرق إلى هذه المفاهيم المتعلق بالترشح سوف يتم دراسة الجهات المختصة بالفصل في منازعات الترشح للإنتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري من خلال مضمون الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الجهات المختصة بالفصل في منازعات الترشح للإنتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري

المبحث الأول

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري

المبحث الثاني

المحكمة الدستورية كجهة فاصلة في طعون منازعات الترشح

تمهيد الفصل الثاني

أسند المشرع الجزائري مهمة إدارة ومراقبة الإنتخابات بصفة عامة إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بمختلف مراحلها، كما أنه وضع آليات للرقابة على قراراتها حيث تكون قابلة للطعن في أي من هذه المراحل أما المحكمة الدستورية وخاصة تلك المتعلقة بمنازعة الترشح أمام المحكمة الدستورية استنادا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات والتي كانت سابقا تتم على مستوى المجلس الدستوري.

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري في مجال إستقبال ملفات الترشح ودراستها ورفضها أو قبولها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على المحكمة الدستورية كجهة فاصلة في طعون منازعات الترشح، وستندين في دلك على أمثلة من الإنتخابات الرئاسية لسنة 2019 الصادرة عن المجلس الدستوري كون أن المحكمة الدستورية لم تتح لها الفرص بعد لمباشرة مهامها.

- **المبحث الأول: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري**
- **المبحث الأول: المحكمة الدستورية كجهة فاصلة في طعون منازعات الترشح**

المبحث الأول: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري

السلطة الوطنية المستقلة هي مؤسسة مستحدثة بموجب القانون العضوي رق ـــم: 19-07[1]، والذي جاء في ظروف سياسية شهدتها الجزائر تمثلت في حراك شعبي ضد الوضع السياسي القائم إبتداء من تاريخ: 22 فيفري 2019 تهدف من خلال أعضائها وأ جهزتها حتى على المستوى المحلي إلى ضمان العملية الإنتخابية في إطار تحقيق النزاهة والشفافية لها نظام قانون خاص بها متمتعة بالاستقلال الإداري والمالي[2].

فمن هدا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث دراسة الإطار القانوني لهذه الهيئة وأهم إجراءات وآليات فصلها في ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية من خلال ما يلي:

- **المطلب الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري**
- **المطلب الثاني: إجراءات الفصل في ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية**

المطلب الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري

لتحديد الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري وجب علينا دراسة مفهومها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، كالتالي:

- **الفرع الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**
- **الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري**

---

[1]- القانون رقم: 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، **يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**، ج.ر.ج.ج، عدد: 55، الصادرة في: 15 سبتمبر 2019

[2]- عبد الرحمان بن جيلالي، بوعلام بن سماعلي، **(السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات)**، مجلة العلوم القانونية والإ جتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مج4، ع4، 1 ديسمبر 2019، ص: 157.

الفرع الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

للوصول إلى مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري يجب أولا التطرق إلى تعريفها (أولا)، ثم تشكيلتها (ثانيا)، وصولا إلى مهامها (ثالثا) كالتالي:

أولا: نشأة وتعريف السلطة

بغرض الاستجابة لمطالب الحراك الشعبي المتمثل في تنظيم إنتخابات نزيهة وشفافة، جاءت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من رحم الشعب لإتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحضير العملية الإنتخابية وعمليات التصويت والفرز حسب المادتين 7 و8[1] من الدستور إبتداء من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج بكل نزاهة وشفافية، ولأول مرة في تاريخ بلادنا، يتم إنشاء سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات أوكل لها القانون صلاحيات واسعة، لاسيما فيما يخص تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها وكذا تعزيز النظام الإنتخابي والإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها وإجرائها.، وتستمد السلطة المستقلة للإنتخابات مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية التي تمارس عبر إنتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة[2].

والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات هي آلية جديدة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم: 19-07 جاءت لتلبية مطالب الحراك الشعبي الذي بدأ في : 22 فيفري 2019، حيث تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"[3].

ويحدد مقر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج[4]، وتقدم السلطات العمومية كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي

1- تنص المادة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أنه: "الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، أما المادة 8 من نفس التعديل الدستوري فتنص على أنه: "السلطة التأسيسية ملك للشعب، ويمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلي إرادة الشعب مباشرة".

2- **من هي السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات** ، متاحة على الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات: https://ina-elections.dz/%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%84%d8%b7%d8%a9/، تاريخ الولوج: 2022/03/02، الساعة: 13:00

3- المادة 2 من القانون رقم: 19-07، نفس القانون السابق.

4- المادة 3 من نفس القانون السابق.

المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين ذات الصلة وتزودها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها[1].

كما تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها، من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخطر وسائل الإعلام، لهذا الغرض، من قبل رئيس السلطة المستقلة[2].

ثانيا: تشكيلة السلطة

تتشكل السلطة المستقلة من جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة[3]، وللسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج[4].

أ/ مجلس السلطة المستقلة

تكون مجلس السلطة المستقلة أول مرة من خمسون (50) عضوا منها عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني وعشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية وأربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومح اميان (2) وموثقان (2) ومحضران قضائيان (2) وخمسة (5) كفاءات مهنية وثلاثة (3) شخصيات وطنية وممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج، إذ يتم إختيارها عن طريق الإنتخاب من طرف النظراء ولكن يتم إختيارهم للمرة الأولى بناء على مشاورات تقتضي لإختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفق التوزيع المبين في فحوى القانون العضوي رقم: 19-07[5].

وبناءا على ما سبق نلاحظ أن طبيعية تركيبة السلطة غير سياسية بل تتكون من المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني ولكن بنسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة يأتي المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني وبنسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة حيث يأتي المجتمع المدني ف ي المرتبة الأولى وذلك راجع لطبيعة دوره داخل المجتمع واحتكاكه اليومي بالمواطن ثم تليه الكفاءات الجامعية في المرتبة الثانية ثم يلي الفئات الأخرى الممثلة والتي لكل منها أهمية في التمثيل.

1- المادة 4 من نفس القانون السابق.

2- المادة 5 من نفس القانون السابق.

3- المادة 19 من نفس القانون العضوي السابق

4- المادة 20 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق

5- المادة 26 من نفس القانون السابق.

وبالرجوع إلى الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، فقد تغيرت تشكيلة المجلس تماما ليصبح هذا الأخير يتشكل من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد[1].

ويعد المجلس فور تنصيب نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة[2]، حيث ينعقد المجلس باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه[3]، وتتخذ مداولاته بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[4]، إذ تسجل محاضر مداولات المجلس في سجل مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول، ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة[5].

ويمارس المجلس الصلاحيات الآتية[6]:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور. ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.
- يعد بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.
- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية.
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية.

1- المادة 21 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق.

2- المادة 22 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق

3- المادة 23 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق

4- المادة 24 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق

5- المادة 25 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق

6- المادة 26 من الأمر رقم: 21-01، من نفس القانون العضوي السابق

- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة.
- يبدي رأيه في كل مايتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

ب/ رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات

ويعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد[1]، تعمل تحت سلطته أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقني [2]، حيث يحدد هذا الأخير بمرسوم رئاسي النظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة المستقلة، وكذا نظام تعويضاتهم[3]، ويمارس الصلاحيات الآتية[4]:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته.
- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس.
- يوجه وينسق أعمال المجلس ، ويمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدي المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية بتعيين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.

1- المادة 27 من نفس القانون العضوي السابق

2- المادة 28 من نفس القانون العضوي السابق

3- المادة 29 من نفس القانون العضوي السابق

4- المادة 30 من نفس القانون العضوي السابق

كما يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول[1].

ج/ مكتب السلطة المستقلة

يشكل مكتب السلطة المستقلة من ثمانية (8) أعضاء من بينهم نائب الرئيس (1)، وفي حالة غيابه أو المانع المؤقت يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه [2]، وينتخب لمدة لا تتجاوز سنتين (2)[3].

ونلاحظ أن إنتخابهم لمدة لا تتجاوز سنتين هو تجسيد لمبدأ التداول داخل السلطة وتكريس للديمقراطية وإعطاء فرص لممثلين آخرين الذين بإمكانهم تقديم أدوار فعالة وإدراك نقائص سابقهم، وينتخب رئيس السلطة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال إجتماعه الأول وفي حالة تساوي الأصوات بفوز المرشح الأصغر سنا [4]، وهذا خلافا لما كان سائدا في المجالس الوطنية.

د/ المندوبيات المحلية للسلطة والممثليات الدبلوماسية في الخارج

إن مهام السلطة الوطنية تتطلب مندوبيات محلية وممثليات دبلوماسية في الخارج لمساعدتها في القيام بتنظيم العملية الإنتخابية ويتم إنشائها من طرف مجلس السلطة المستقلة على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية في الخارج وت شكل المندوبيات الولائية من ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضوا مع مراعاة معايير تتعلق بعدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة ويتم تحديد تشكيلها بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلسها[5].

ومن هنا نلاحظ أن شرط مصادقة المجلس هو إضفاء للمبدأ الديمقراطي وتكريس لاستقلالية السلطة المستقلة في التعيين دون تدخل أي من السلطات العمومية في اتخاذ القرار إلا أن منسقي المندوبيات والممثليات يعينهم الرئيس بدون مصادقة من المجلس وإن كان يرى أنه من الأجدر أن يتم تعينهم بعد مصادقة أعضاء المجلس لتوسيع مشاركة كل أعضاء السلطة تجسيد الديمقراطية داخل السلطة وخاصة فيما يتعلق بهذا النوع من التعيين، وكما

1- المادة 31 من نفس القانون العضوي السابق

2- المادة 30 من نفس القانون السابق.

3- المادة 31 من نفس القانون السابق

4- المادة 32 من نفس القانون.

5- المادة 38 من نفس القانون السابق.

أن تشكيلة المندوبية البلدية تحدد بمناسبة كل إستشارة إنتخابية بقرار من الرئيس بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة وهنا نلاحظ أن المصادقة تكون على مستوى مكتب السلطة بدل المجلس[1].

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري

تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، وتحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة، تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين، كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز[2].

---

[1]– المادة 42 من نفس القانون السابق.

[2]– المادة 6 من نفس القانون السابق.

أولا: صلاحياتها قبل الاقتراع

- تتولى السلطة الوطنية المستقلة تحضير الإنتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها إبتداءا من عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية ومراجعتها[1].
- يقوم بمسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة للبلديات، والمراكز ديبلوماسية والقنصلية وتحينها بصفة مستمرة ودورية[2].
- تستقبل ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية والفصل فيها طبقا لأحكام الدستور بدل المجلس الدستوري ويودع بالتصريح شخصيا لدى رئيس السلطة مقابل وصل إستلام[3].
- إعداد بطاقة الناخبين وتسليمها لأصحابها وتكون صالحة لكل الإشارات الإنتخابية.
- اعتماد ممثلي المرشحين مراقبي العملية الإنتخابية في مراكز ومكاتب التصويت بعد إيداع كل مرشح أو قائمة مرشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال عشرون (20) يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع[4].
- تحديد أماكن تعليق ملصقات المرشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الإنتخابية.
- مراقبة تمويل الحملات الإنتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول.
- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمرشحين[5].
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الإنتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة، وتكوين وترقية أداء الأعوان ومؤطري العملية الإنتخابية.
- إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها[6].
- تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المتخصصة في كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الإنتخابية لضمان حسن سيرها[7].

ثانيا: صلاحياتها أثناء وبعد الاقتراع

1- المادة 7 من نفس القانون السابق و كذا المادة 202 من 442 ، من التعديل الدستوري .

2- المادة 10 من نفس القانون العضوي السابق.

3- المادة 1/249 من نفس القانون العضوي السابق

4- المادة 273 من نفس القانون العضوي السابق.

5- الرحمان بن جيلالي، بوعلام بن سماعلي، (السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مج 4، ع4، 1 ديسمبر 2019، ص: 163

6- المادة 8 من نفس القانون السابق.

7- المادة 9 من نفس القانون السابق.

تمكن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ممثلي المرشحين من إستلام نسخ من مختلف المحاضر طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات وكما أنها هي الوحيدة المخولة بإعلان النتائج الأولية للإنتخابات [1]، وتتدخل تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون العضوي المتعلق بها والمتعلق بنظام الإنتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة[2].

كما أنها تفصل في كل ما تتلقاه من عرضية أو تبليغ أو احتجاج له علاقة بالعملية الإنتخابية من الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو مرشح طبقا لأحكام القانون الساري المفعول وعندما ترى أن أحد هذه الأفعال أو تلك التي أحضرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا تقوم فورا باحضار النائب العام المختص إقليميا[3].

أ-/ أثناء الاقتراع

أ-1/ بداية الاقتراع

يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة (08:00) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (07:00)مساءا ويدوم يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي ، كما هو منصوص عليه ضمن أحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم، يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بطلب من منسق المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أن يقرر تقديم إفتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يعتذر إجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتمثل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما[4].

أ-2/ التصويت

توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع وبحيث يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات [5]، وهذا يعد مظهر من مظاهر استقلالية السلطة لتأكيد تعزيز ضمان عملية التصويت وحماية أوراق

1- المادة 8 من نفس القانون السابق.

2- المادة 11 من نفس القانون السابق.

3- المادة 17 من نفس القانون السابق.

4- المادة 132 من نفس القانون العضوي السابق.

5- المادة 134 من نفس القانون العضوي السابق.

التصويت من أي تزوير قد يطالها ويجري التصويت ضمن أطرافه غير شفافة وغير مدعومة وعلى نموذج واحد وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت [1].

ب-/ بعد الاقتراع

ب-1/ الفرز

يبدأ فرز الأصوات فور إختتام الإقتراع ويتواصل دون إنقطاع إلى غاية انتهائه تماما ويجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا، غير أنه بصفة إستثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت التي تلحق به وترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالإلتفاف حولها ويقوم فرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المرشحين أو قوائم المترشحين. ويمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز [2].

ب-2/ إعلان النتائج

إن من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية للإنتخابات حسب ما تضمنه القانون العضوي رقم: 19-07 المتعلق بها [3] بدل الوزير المكلف بالداخلية كما كان سابقا ويعد هذا تأكيدا على إستقلاليتها عن باقي السلطات العمومية .

---

[1]- المادة 135 من نفس القانون العضوي السابق.

[2]- المادة 152 والمادة 153 من نفس القانون العضوي السابق.

[3]- المادة 4/8 من نفس القانون السابق.

- المادة 186 من نفس القانون العضوي السابق

- المادة 209 من نفس القانون العضوي السابق

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية

تجرى إجراءات الفصل في ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية على مستوى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من بداية إيداع ملف الترشح، ثم التحقق من الملفات، تليها مراقبة إستمارة إكتتاب التوقيعات ثم المعالجة المعلوماتية، لتأتي مداولات السلطة بعد الإنتهاء من مراقبة ملف الترشح وإصدار القرار، كالتالي:

- **الفرع الأول: إيداع ملف الترشح**
- **الفرع الثاني: دراسة ومراقبة ملفات الترشح**
- **الفرع الثالث: مداولات السلطة بعد الإنتهاء من مراقبة ملف الترشح وإصدار القرار**

الفرع الأول: إيداع ملف الترشح

يتم الإتصال بمقر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات خلال المواعيد المحددة قانونا (أولا) لتحديد مدة إيداع الملفات وآجالها، لتأتي مرحلة إيداع الملفات على مستوى مقر السلطة بعد إستفاء الشروط والمواعيد القانونية السابقة (ثانيا).

أولا: تنظيم المواعيد

يكون إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية من طرف المترشح شخصيا عن طريق موعد يحدد مسبقا ، حيث يتم تحديد الموعد عن طريق الإتصال بأرقام الهاتف المخصصين لهذا الغرض والموجودين بأمانة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

وبعد الإتصال تتم عملية تسجيل طلبات المواعيد والمعلومات الخاصة بالمتصلين على أرقام هواتفهم من أجل إعادة الاتصال بهم لضبط مواعيد محددة[1].

بعد إعلام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وبالتنسيق معه يتم ضبط مواعيد محددة من أجل إستقبال المترشحين وإستلام ملفات الترشح.

كما يستلم المتصلون عن طريق الفاكس، أو بالرجوع إلى موقع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على شبكة الانترنت، استمارة تعدها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لملئها وإعادة إرسالها مسبقا إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

---

[1]– **مذكرة عمل حول دراسة ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية** ، الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، متاحة على الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مرجع سابق.

تتضمن هذه الإستمارة على الخصوص أسماء وألقاب كل الأشخاص المرافقين للمترشحين وكذا المعلومات الخاصة بالمركبات التي سيتم إستعمالها في إيداع استمارات إكتتاب التوقيعات[1]، كما هو موضح:

إستمارة معلومات

- **إسم ولقب المترشح:** .....
- رقم الهاتف الثابت للمترشح: .....
- رقم الهاتف النقال للمترشح: .....
- رقم الفاكس للمترشح: .....
- عنوان البريد الإلكتروني للمترشح: .....
- أسماء وألقاب المرافقين للمترشح:

1- .....
2- .....
3- .....
4- .....
5- .....
6- .....
7- .....
8- .....
9- .....
10- .....

- **الرقم التسلسلي للمركبة** التي سيتم إستعمالها في إيداع إستمارات إكتتاب التوقيعات و **إسم ولقب سائق** كل مركبة:
  - .....
  - .....
  - .....
  - .....
  - .....
  - .....
  - .....

إمضاء المترشح

[1]– **مذكرة عمل حول دراسة ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية**، المرجع السابق

ثانيا: إيداع الملفات لدى مقر السلطة

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على وجه الخصوص في هذا الإجراءات التالية:

- إستلام ملفات الترشح التي يتم إيداعها من قبل المترشح شخصيا.
- التأكد من توفر الوثائق الإدارية المنصوص عليها بموجب أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- التأكد من كون طالب الترشح قد قدم فعلا إستمارات إكتتاب التوقيعات مملوءة ومصادق عليها (غير فارغة).

يقوم بعدها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتوقيع وصل إيداع ط لب تسجيل التصريح بالترشح (وصل إيداع الملف) وتسليمه إلى المترشح، ثم يقوم بإستنساخ الملف وتسليم النسخة الأصلية إلى العضو المقرر في نفس الوقت الذي يستلم فيه الاستمارات المباشرة التحقيق، أما النسخة المطابقة للأصل، فتسلم إلى السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات للاطلاع عليها[1].

الفرع الثاني: دراسة ومراقبة ملفات الترشح

بعد الإنتهاء من مرحلة دفع ملفات الترشح في المواعيد المحددة قانونا، تأتي مرحلة التحقق من الملفات الإدارية للترشح (أولا)، ثم مراقبة إستمارات إكتتاب التوقيعات (ثانيا) وأخيرا المعالجة المعلوماتية للاستمارات (ثالثا).

أولا: التحقق من الملفات الإدارية للترشح

يتولى كل عضو مقرر مراقبة الوثائق الإدارية للملف الذي كلف بالتحقيق فيه، ويكون ذلك عن طريق التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في فحوى الدستور الجزائري السابقة الذكر[2]، لدى المترشح والتأكد من احتواء الملف لجميع الوثائق المذكورة في الأمر فحوى الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم[3].

ثانيا: مراقبة إستمارات إكتتاب التوقيعات

1- مذكرة عمل حول دراسة ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية، المرجع السابق

2- المادة 87 من نفس التعديل الدستوري .

3- المادة 249 من نفس القانون العضوي السابق.

بالإضافة إلى التحقيق في صحة الوثائق ومحتوي البرنامج الانتخابي الذي يجب أن يعكس التعهد الكتابي للمترشح يتأكد العضو المقرر على الخصوص من:

- التأكد أن استمارات اكتتاب التوقيعات تستوفي الشروط المحددة قانونا ، وللعلم أن هذه الاستمارات تودع في شكل مطبوعات فردية يتم ملؤها وتوقيعها من قبل المواطنين ويصادق عليها لدى ضابط عمومي.
- التأكد أن كل ناخب مسجل في قائمة انتخابية لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح واحد أو لنفس المترشح أكثر من مرة، في ولاية واحدة أو عدة ولايات طبقا الأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- التأكد أن شرط توزيع استمارات اكتتاب التوقيعات على المستوى الوطني يتطابق مع الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1].
- التأكد أن المترشح قد قدم فعلا خمسون ألف (50.000) توقيعا فرديا على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل ، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة 1200 توقيع[2].

يتم التأكد من أن الاستمارات مملوءة وموقعة من طرف ناخبين مسجلين في قوائم انتخابية ومصادق عليها لدى ضابط عمومي ، حيث يقصد بالضابط العمومي بمفهوم القرار المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2019، المعدل والمتمم، المتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية[3]:

---

[1]– المادة 15/249 من نفس القانون العضوي السابق

– تنص المادة 253 من نفس القانون العضوي السابق، على أنه: "فضلا عن الشروط المحددة في الماد 87 الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم: قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية، على الأقل، إما قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخب ين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية، على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200) توقيع، وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع موضوع المادة 249 من هذا القانون العضوي، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة".

[2]– مذكرة عمل حول دراسة ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية، المرجع السابق

[3]– المادة 4 من القرار المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2019، **المتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية**، المعدل والمتمم.

- الأمين العام للبلدية.
- مندوبو البلديات.
- المندوبون الخاصون.
- ضباط الحالة المدنية.
- كل موظف آخر مؤهل ومفوض.
- الموثق.
- المحضر القضائي.
- محافظ البيع بالمزايدة.
- رئيس أمانة الضبط لدى المحكمة العادية.
- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وبتفويض منه لأي موظف بذات المركز.

كما يتم التأكد من أن الاستمارات لا تشوبها عيوب كأن تكون ممزقة أو مشطوبة... إلخ، ومن أهم النقائص عند المراقبة اليدوية في الانتخابات الرئاسية، نذكر على سبيل المثال لا الحصر[1]:

- إستمارات مملوءة لكن غير مصادق عليها من قبل ضابط عمومي مختص.
- غياب ختم و/أو توقيع ضابط عمومي مختص.
- غياب لقب أو اسم الناخب على الاستمارة.
- عدم ذكر اسم ولقب المترشح المستفيد من التوقيع على الاستمارة.
- توقيعات ممنوحة من مواطنين لم يبلغوا السن القانونية للانتخاب (18سنة).

قررت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إدخال تعديلات على القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 الخاص بتحديد اجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية، وأوضح بيان للسلطة اليوم الاثنين أن الأمر يتعلق بالقرار المؤرخ في 13 صفر عام 1441 الموافق ل 12 أكتوبر 2019 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 18 محرم 1441 المرافق ل 18 سبتمبر 2019 المتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها"، وفي هذا الاطار، تنص المادة 4 المعدلة على أنه "يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي". ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا القرار "الأمين".

– **سلطة الانتخابات تعدل قرارا يتضمن تحديد اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين**، متاح الموقع الرسمي لجريدة المحور مصدر نيوز: https://masdar-news.com/ar/article/115130/%D8%B3%D9%8...، تاريخ الولوج: 2022/04/19، الساعة: 10:12

[1]– مذكرة عمل حول دراسة ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية، المرجع السابق

ثالثا: المعالجة المعلوماتية للاستمارات

يتم وضع قاعدة البيانات والبرنامج المعلوماتي (logiciel) لمتابعة عملية المعالجة المعلوماتية للاستمارات، حيث تأتي المعالجة المعلوماتية بعد المراقبة اليدوية للاستمارات.

وتسمح هذه المعالجة من تأكد توفر الشرط المنصوص عليه في فحوى الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، بأنه لا يحق لأي ناخب مسجل في القائمة الإنتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط [1]، أي توقيع واحد يساوي مترشح واحد وبالتالي عدم التوقيع لمترشحين أو أكثر.

وتتم المعالجة المعلوماتية للاستمارات عن طريق رقم المعلومات الموجودة في الاستمارات من إسم ولقب وتاريخ ميلاد الموقع ورقم الاستمارة والمترشح المستفيد من التوقيع...، وإدخالها في قاعدة البيانات ثم استغلال هذه البيانات من خلال معالجة معلوماتية تسمح باكتشاف التوقيعات المضاعفة والتأكد من تسجيل الموقع في القوائم الانتخابية[2].

علما أن عملية رقن البيانات تتم عن طريق أعوان الرقن المؤهلين الذين يتم انتدابهم خصيصا لهذه العملية، حيث يتولون عملية إدخال البيانات الموجودة في الاستمارات، بعد ترقيم هذه الأخيرة، كل ذلك تحت متابعة خلية الاعلام الآلي، والتي تتولى كذلك تصحيح أخطاء الرقن، وتأطير الموظفين الراقنين، والتنسيق مع الموظفين المعينين لدى الأعضاء المقررين.

ومن أهم النقاط التي يتعين التدقيق فيها عند المعالجة المعلوماتية للاستمارات، نذكر على سبيل المثال[3]:

- التأكد من عدم منح ناخبين مسجلين في القوائم الإنتخابية إمضاء اتهم لأكثر من مترشح واحد في ولاية واحدة أو عدة ولايات.
- التأكد من عدم وجود توقيعات ممنوحة من مواطنين لم يبلغوا سن 18 سنة (التي لم يسبق إلغاؤها عند المراقبة اليدوية).

وبمجرد انتهاء المعالجة المعلوماتية، يتم ضبط قائمة الناخبين الذين خالفوا أحكام المادة 254 الفقرة الأولى من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السابقة الذكر، ثم توضع القائمة تحت تصرف العضو المقرر.

---

[1]- المادة 1/254 من نفس القانون العضوي السابق

[2]- مذكرة عمل حول دراسة ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية، المرجع السابق

[3]- مذكرة عمل حول دراسة ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية، المرجع السابق

بعدها يتم طرح التوقيعات الممنوحة لمترشحين إثنين (2) أو أكثر من حساب جميع المترشحين المعنيين، كما يتم طرح التوقيعات الممنوحة عدة مرات لنفس المترشح في ولاية واحدة أو عدة ولايات من توقيعات المترشح المعني، ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا[1]، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم[2].

[1]- المادة 2/254 من نفس القانون العضوي السابق

[2]- تنص المادة 301 من نفس القانون العضوي السابق على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة (1) وبغرامة من: 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد 178 و202 و 254 من هذا القانون العضوي".

الفرع الثالث: مداولات السلطة بعد الإنتهاء من مراقبة ملف الترشح وإصدار القرار

بعد الانتهاء من مراقبة ملفات الترشح قبل انقضاء أجل سبعة (7) أيام المحددة في فحوى الأمر رقم : 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم[1]، يجتمع مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات للفصل في صحة الترشحات ويقدم كل عضو مقرر تقريرا مكتوبا حول الملف الذي كلف للتحقيق في مدى صحته، ومشروع قرار للفصل في صحة الترشح.

وطبقا للقرار المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2019 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يدرس مجلس السلطة المستقلة في مداولاته، تقارير الأعضاء المقررين ويفصل في صحة الترشيحات، وبعد المداولة، يصدر مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قرارات فردية معللة تعليلا قانونيا تتضمن قبول أو رفض الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية يبلغها فورا للمعنيين[2].

بعد الإنتهاء من إصدار القرارات الفردية يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه، وترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها.

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشح ين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور[3].

وهو ما سوف نوضحه من خلال مضمون المبحث الثاني

---

[1]- المادة 1/252 من نفس القانون العضوي السابق

[2]- مذكرة عمل حول دراسة ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية، المرجع السابق

[3]- المادة 2/252-4 من نفس القانون العضوي السابق.

المبحث الثاني: المحكمة الدستورية كجهة فاصلة في طعون منازعات الترشح

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليحقق القفزة النوعية في مجال الإصلاحات الموسعة، والتي شملت جميع أبواب الدستور خاصة ما تعلق منها بالمؤسسات الرقابية والتي كان أهمها استحداث محكمة دستورية مكان المجلس الدستوري، والتي أحاطها بمجموعة من الخصوصيات التي ميزها عن المجلس الدستوري، والتي منها تشكيلة مغايرة لأعضائها وكيفية اختيارهم وتعيينهم أو إنتخابهم والجهات التي تتولى ذلك.

ومن بين الصلاحيات التي خولها المشرع إلى للمحكمة الدستورية نجد أنها تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات[1].

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى هذا المبحث دراسة الإطار القانوني للمحكمة الدستورية من جهة، والشروط الشكلية للطعن وقرارات المحكمة الدستورية من جهة أخرى، كالتالي:

- **المطلب الأول: الإطار القانوني للمحكمة الدستورية**
- **المطلب الثاني: الشروط الشكلية للطعن وقرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في طعون رفض الترشح**

المطلب الأول: الإطار القانوني للمحكمة الدستورية

للإحاطة بالإطار القانوني للمحكمة الدستورية وجبة علينا تحديد مفهومها من تعريف وتشكيلة وشروط عضوية من جهة، ومن جهة أخرى وإجراءات المتبعة أمامها وإختصاصاتها، على النحو التالي:

- **الفرع الأول: مفهوم المحكمة الدستورية**
- **الفرع الثاني: وإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية وإختصاصاتها**

---

[1]– المادة 191 من نفس التعديل الدستوري

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الدستورية

لتحديد مفهوم المحكمة الدستورية وجب علينا تعريفها (أولا)، ثم بيان تشكيلتها (ثانيا)، وصولا إلى إجراءات العضوية فيها.

أولا: تعريف المحكمة الدستورية

تبني المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الأسلوب القضائي فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين حيث أوكل المهمة لمؤسسة دستورية مستقلة متخصصة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية لتخلف المجلس الدستوري الذي أصبح غير مرحب به من قبل غالبية الشعب الجزائري، لاسيما وأنه أبان عجزه التام عن إيجاد مخرج للأزمة الناتجة عن عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه لعدة سنوات[1].

وبالتالي وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، نجده عرف المحكمة الدستورية بأنها: مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها[2].

فالمحكمة الدستورية إذن هي: مؤسسة رقابية تتمتع بالإستقلالية، ومكلفة بضمان إحترام الدستور حيث تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء، وكل ذلك لأجل ضمان مبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها[3].

من خلال ما سبق نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أطلق على المحكمة الدستورية الجزائرية صفة المؤسسة المستقلة، وكذلك قد أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وخصصها في المواد من 185

---

[1]- غربي أحسن، (قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعدي الدستوري لسنة 2020)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية لجامعة زياني عاشور الجلفة، مج: 5، ع: 4، 2020، ص: 565

[2]- المادة 186 من نفس التعديل الدستوري .

[3]- أسماء حقاص، الطاهر غيلاني، (مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة، مج: 8، ع: 1، 2021، ص: 214.

إلى المادة 198، وقد إعتبرها الأستاذ عمار بوضياف أنها إضافة نوعية استحدثها المؤسس في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020[1].

ثانيا: تشكيلة المحكمة الدستورية

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المحكمة الدستورية الجزائرية تتشكل من اثني عشر (12) عضوا، حيث يتم تعيين ثلث (3/1) أعضائها من السلطة التنفيذية، ويتم انتخاب الثلاثين الآخرين من أصحاب الاختصاص، على النحو التالي[2]:

- يعين رئيس الجمهورية أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية[3].
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه[4].
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء[5].

1- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل المضمون المستجد، ط: 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2020، ص: 133.

2- المادة 186 من نفس التعديل الدستوري .

3- نلاحظ أن تعديل سنة 2020 تخلى عن اختصاص رئيس الجمهورية في تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية مقارنة مع تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري، وقد كان بالإمكان للمؤسس الدستوري ترك مهمة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية لأعضاء المحكمة تكريسا لمبدأ استقلالية المحكمة الدستورية.

- مولاي براهيم عد الحكيم، الراعي العيد، (المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مج: 10، ع: 3، 2021، ص: 817

4- يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد جهة الأعضاء المنتخبين، من بين قضاء الحكم أم قضاة النيابة بالنسبة للمحكمة العليا، ومحافظي الدولة بالنسبة لمجلس الدولة

- مولاي براهيم عد الحكيم، الراعي العيد، المرجع السابق، ص: 817

5- يعتبر أستاذ القانون الدستوري من يكتب أبحاث تتعلق بمواضيع القانون الدستوري، كما تثور إشكالية إثبات التخصص هل عن طريق تقديم الشهادة التي بتحصل عليها أو عن طريق شهادة إدارية تمنحها الجامعة والتي تثبت أن الأستاذ المترشح هو أستاذ القانون الدستوري أم يتم الإكتفاء بشهادة الدكتوراه مثلت في القانون الدستوري، حتى لو كان الأستاذ لم يدرس القانون الدستوري ولم يقم بأبحاث في القانون الدستوري خارج إطار رسالة الدكتوراه، وماذا عن أستاذ متخصص في القانون الدستوري لكنه غير حامل شهادة دكتوراه علما أنه يستوفي باقي الشروط، إذ لم يشترط المؤسس الدستوري رتبة معينة في الأستاذ الجامعي المترشح لعضوية المحكمة الدستورية

- لمزيد من التفصيل راجع: ، غربي أحسن، المراجع السابق، ص ص: 568-570

- ويؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي : **أقسم بالله علي العظيم أن أمارس وظائفي بنزتهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن إتخاذ موقف في أي قضية تخضع لإختصاص المحكمة الدستورية**"[1].

ثالثا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

إستنادا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، نجده يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين مايلي:

- **بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه**[2]، وهذا الشرط يسري أيضا على إنتخاب قضاة ا لمحكمة العليا و مجلس الدولة وذلك بعضو واحد عن كل هيئة قضائية، ونفس الأمر بالنسبة لأساتذة القانون يجب توفر السن المحددة في ذلك ولكنه لم يذكر الحد الأقصى للسن بالنسبة للأعضاء[3]، إذ يمكن أن ينتخب أو يعين عضو يبلغ سنه أو يفوق مائة (100) سنة بينما يحرم شخص سنه تسعة وأربعون سنة أو أقل رغم خبرته الواسعة في مجال القانون وحتى تخصصه في القانون الدستوري بداعي تخلف شرط السن والذي هو مرتفع[4].
- **التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة**[5]، بم يحدد المشرع من خلال هذا النص كيفية اكتساب العضو لخبرة قانونية والتي مدتها طويلة جدا عكس ما كان عليه الأمر سابقا بالنسبة لعضوية المجلس الدستوري باكتساب تلك الخبرة عن طريق التدريس في الجامعات أو ممارسة مهن لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو ممارسة القضاء، أو وظيفة عليا في الدولة[6].

1- المادة 5/186 من نفس التعديل الدستوري .

2- المادة 1/187 من نفس التعديل الدستوري

3- مشري جمال، لمعيني محمد، (إستحداث المحكمة الدستورية في الجزائر)، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مج: 6، ع: 1، 2022، ص: 768

4- غربي أحسن، المرجع السابق، ، ص: 570

5- المادة 2/187 من نفس التعديل الدستوري .

6- مولاي براهيم عد الحكيم، الراعي العيد، المرجع السابق، ص: 818

-**استفاد من تكوين في القانون الدستوري**[1]، يقتصر هذا الشرط على القضاة والأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية خارج أساتذة القانون الدستوري، ولقد فصلت في ذلك أحكام المادة 9 من مرسوم رئاسي رقم: 21-304 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية[2].

-**التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية**[3]، أي وجوب تمتع عضو المحكمة الدستورية بجميع حقوقه المدنية كحق التملك مثلا، بالإضافة إلى حقوقه السياسية لاسيما حق الإنتخاب والترشح، وأن لا يكون له أي مانع آخر بسبب الإدانة بجرائم خطيرة أو بسبب خلل عقلي يفقده التمييز والتصرف وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية[4].

-**عدم الانتماء الحزبي**[5]، أي أن لا يكون العضو منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث (3) السابقة للإنتخاب، وذلك من أجل إبعاد أعضاء المحكمة الدستورية من بعض الأخطار التي قد تهدد إستقلاليتهم المرتبطة أساسا بالصراعات السياسية[6].

1- المادة 2/187 من نفس التعديل الدستوري.

2- تنص المادة 9 من نفس التعديل الدستوري ، **يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج، ع: 60، الصادرة بتاريخ: 5 غشت 2021، على أنه: "يمكن كل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه، أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية:

- أن يكون بالغا خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب، – أن يكون برتبة أستاذ،
- أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس (5) | سنوات، على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال،
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،
- أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، |
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال | السنوات الثلاث (3) السابقة للانتخاب. "

3- المادة 3/187 من نفس التعديل الدستوري

4- المادة 9 من نفس التعديل الدستوري ، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية

5- المادة 4/187 من نفس التعديل الدستوري

6- مشري جمال، المرجع السابق، ص: 770

أما فيما يخص شروط العضوية التي يجب أن تتوفر في رئيس المحكمة الدستورية فقد حددها المؤسس الدستوري بنصه على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها سنة (6) سنوات[1]، على أن تتوفر فيه نفس الشروط المتعلقة بإنتخاب رئيس الجمهورية ماعدا شرط السن وهي كالتالي[2]:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.
- يدين بالإسلام.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

---

[1]– المادة 188 من نفس التعديل الدستوري

[2]– المادة 87 من نفس التعديل الدستوري

الفرع الثاني: إختصاصاتها المحكمة الدستورية

تتعدد وتتنوع إختصاصات المحكمة الدستورية التي أسندها لها المؤسس الدستوري ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 ولعل أهمها وأبرزها يتمثل في:

أولا: رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

تفرض المحكمة الدستورية رقابتها على مطابقة للقوانين العضوية مع ما جاء في أحكام الدستور، نظرا للمكانة التي تتميز بها هذه الفئة من القوانين بإعتبارها تعالج مواضيع مكملة للدستور وكذا رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور ب إعتباره مجموعة القواعد القانونية المكتوبة ذات الطبيعة الخاصة، والتي يضعها منفردا أي من مجلسي البرلمان لتنفذ داخله والتي تتضمن تشكيل هياكله أجهزته ووظائفها، وتهدف إلى ضبط وتنظيم إجراءات سير العمل للقيام بالمهام الدستورية [1]، وذلك بعد إخطارها من قبل رئيس الجمهورية [2]، أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية[3].

ثانيا: رقابة دستورية المعاهدات

نص المشرع الدستوري على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها[4]، وبالتالي فان رقابة دستورية المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية جوازيه قبل التصديق عليها ولا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأنها بعد التصديق عليها، مما يعني استبعاد الرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات[5].

ثالثا: رقابة دستورية القوانين العادية

تختص المحكمة الدستورية بالرقابة القبلية على دستورية القوانين قبل دخولها حيز التنفيذ من أجل تفادي إدراج الأحكام المخالفة للدستور الواردة في قانون ما صلب المنظومة القانونية، وذلك بإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويمكن إخطارها أيضا من طرف

1- ليندة أونيسي، (المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة في التشكيلية والإختصاصات)، مجلة الإجتهاد القضائي، مج: 13، ع: 28، 2021، ص: 113

2- المادة 190-/5-6 من نفس التعديل الدستوري

3- المادة 140 من نفس التعديل الدستوري

4- المادة 2/190 من نفس التعديل الدستوري

5- ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص: 114

أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، ويهدف إلى الحيلولة دون دخول قانون غير دستوري حيز النفاذ[1].

رابعا: رقابة دستورية التنظيمات

تخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة، حيث يمكن لجهات الإخطار المحددة بمقتضى المادة 193 السابقة الذكر إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر (1) من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية ، وعند تعدي هذه المدة يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها، وتبقى محل رقابة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات، دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع المعاهدات التي تتوافق معها النصوص التنظيمية والتشريعية التي خضعت لرقابة المحكمة دون باقي المعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة[2].

خامسا: رقابة دستورية الأوامر

بالنسبة للأوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية على رئيس الجمهورية أن يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام[3]، أما بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، ف إن المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية المحددة ب ستون (60) يوما قابلة للتمديد بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا عرض كل القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها[4].

1- المادة 193 من نفس التعديل الدستوري

2- مشري جمال، لمعيني محمد، المرجع السابق، ص: 775

3- المادة 142 من نفس التعديل الدستوري

4- المادة 98 من نفس التعديل الدستوري

سادسا: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية

للمحكمة الدستورية اختصاصات تتعلق بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات[1]، يتأكد الدور الاستشاري لها من خلال إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأي بشأنها [2]، كذلك في حالات خاصة فالمحكمة الدستورية تتدخل للبت في ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو شغور منصبه [3]، حيث تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وتتثبت من حقيقة المانع وتقترح بأغلبية ثلاث أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان للتصريح بثبوت المانعة [4]، كما يستشيرها رئيس الجمهورية عندما يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويلتمس رأيها بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما[5]، كما يستشار رئيس المحكمة الدستورية في حالة الطوارئ والحصار [6]، والحالة الاستثنائية[7]، وحالة الحرب[8].

سابعا: البت في الخلافات بين السلطات الدستورية

تم تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري وهو البت في الخلافات بين السلطات الدستورية، والحكمة التي استهدفها المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني إلى المحكمة الدستورية هي صيانة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات، بالشكل الذي يقي الدولة من الأزمات التي قد تحدث والتي قد تؤدي إلى شلل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطل إحداها[9].

1- المادة 191 من نفس التعديل الدستوري

2- المادة 1/192 من نفس التعديل الدستوري

3- المادة 1/94 من نفس التعديل الدستوري

4- المادة 94 فقرة أخيرة من نفس التعديل الدستوري

5- المادة 102 من نفس التعديل الدستوري

6- المادة 97 من نفس التعديل الدستوري

7- المادة 98 من نفس التعديل الدستوري

8- المادة 100 من نفس التعديل الدستوري

9- ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص: 118

المطلب الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح في الإنتخابات الرئاسية

لتحديد إجراءات وكيفية الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح في الإنتخابات الرئاسية على مستوى المحكمة الدستورية وجب علينا أولا التطرق إلى الشروط الشكلية للطعن أمام المحكمة الدستورية، ومن ثم التطرق لقرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في طعون رفض الترشح، على النحو التالي:

- **الفرع الأول: الشروط الشكلية للطعن أمام المحكمة الدستورية**
- **الفرع الثاني: قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في طعون رفض الترشح**

الفرع الأول: الشروط الشكلية للطعن أمام المحكمة الدستورية

تختلف الشروط الشكلية للطعن أما المحاكم بإختلاف تعديلات قوانين الإنتخابات والدستور، بينما تبقى الشروط الموضوعية هي نفسها لا تتغير من عرض موضوع الطعن وتأسيس العريضة وتدعيم الطعن بالوثائق المؤيدة، لذا وجب علينا دراسة الشروط الشكلية فقط من حيث جهة الإختصاص (أولا)، ومن حيث محل الطعن (ثانيا)، ومن حيث أصحاب الحق في الطعن (ثالثا)، وأخيرا من حيث آجال تقديم الطعون (رابعا).

أولا: من حيث جهة الإختصاص

إستنادا إلى أحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، فإن الفصل في الطعون الواقعة على قرارات رفض الترشح الصادرة عن منسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة في كل من الانتخابات المحلية والتشريعية وكذا في انتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة من إختصاص القاضي الإداري[1]، ولكنه في المقابل لم يمنحه الاختصاص للفصل في الطعون الواقعة على قرارات رفض الترشح للإنتخابات الرئاسية، وإنما منحها للمحكمة الدستورية.

جاء هذا المنح بشكل صريح بموجب أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخاب وذلك بنصه: "ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (24)ساعة من تاريخ صدورها وتعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في

---

[1]- المادة 3/183 من نفس القانون العضوي السابق

الطعون في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة[1]، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور[2].

لم ينص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية في جملة اختصاصاتها المتعلقة بالمادة الانتخابية الواردة في أحكامه بأن تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"[3].

فمن خلال نص المادة أعلاه يمكن القول بأن المحكمة الدستورية يمتد اختصاصها الانتخابي إلى كل ما من شأنه التأثير في نتيجة الانتخابات، فدورها شامل لكل مراحل العملية الانتخابية[4]، و بالرجوع إلى القانون العضوي للإنتخابات رقم: 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات (الملغى) كان يمنح إختصاص الفصل في صحة الترشيحات لإنتخاب رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري دون سواه وبقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[5].

1- المادة 3/252-4 من نفس القانون العضوي السابق

2- تنص المادة 95 من نفس التعديل الدستوري ، على أنه: "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني.

وعند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية الساري عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين، ويحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.".

3- المادة 191 من نفس التعديل الدستوري

4- قروط فضيلة، خشمون مليكة، (**الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أمام المحكمة الدستورية الإنتخابات الرئاسية نموذجا**)، مجلة الحقوق والحريات، مج: 10، ع: 1، 2022، ص: 1257

5- تنص المادة 141 من القانون العضوي رقم: 16-10، المؤرخ في: 25 غشت 2016، **يتعلق بنظام الإنتخابات** ، ج.ر.ج.ج، ع: 50، المؤرخ في: 28 غشت 2016 (الملغى)، على أنه: "يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره، وينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

وهذا ما كان يشكل إجحافا في حق المترشحين ومساسا بنزاهة العملية الانتخابية [1] ثم جاء الأمر رقم: 19-08، المعدل والمتمم القانون العضوي رقم: 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات بمنحه سلطة الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومنح سلطة التعقيب على قراراتها للمجلس الدستوري[2].

حيث انتزعت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلطة الفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية من المجلس الدستوري و إنفردت بها[3]، وهي خطوة مستحسنة من المشرع الجزائري، ظهور ما يسمى بحق الطعن للمترشحين الذين رفض ترشحهم بقرار من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويكون الطعن أمام المجلس الدستوري وهي ضمانة جديدة لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية[4].

لكن المؤسس الدستوري لم يؤسس هذه الضمانة حيث لم ينص عليها صراحة في المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابقة الذكر، والتي تتضمن اختصاصات المحكمة الدستورية المستحدثة في مجال الطعون الانتخابية بإعتبارها قاضي إنتخاب قبل النص عليها في المادة 252 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، السابقة الذكر، فرغم عدم احترامه تدرج القواعد القانونية إلا أنه طبق قاعدة الخاص يقيد العام[5].

---

[1]- شامي ياسين، (**الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة**)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مج: 5، ع: 2، 2020، ص: 102

[2]- المادة 139 من القانون رقم: 19-08، المؤرخ في: 14 سبتمبر 2019، يعدل **ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437الموافق ل 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات**، ج.ر.ج.ج، ع: 55، المؤرخ في: 15 سبتمبر 2019 (الملغى)

[3]- المادة 141 من القانون رقم: 19-08، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى)

[4]- قروط فضيلة، خشمون مليكة، المرجع السابق، ص: 1258

[5]- شامي ياسين، المرجع السابق، ص: 101

ثانيا: من حيث محل الطعن

يشمل محل الطعن قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمنة رفض طلب الترشح لرئاسة الجمهورية من خلال رفضها للتصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية نظرا لعدم استيفاء شروط الترشح ، وهذا وفقا لما جاء في أحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، بنصه على أنه: "تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح"[1].

ثالثا: من حيث أصحاب الحق في الطعن

يقدم الطعن في قرار رفض الترشح لرئاسة الجمهورية من طرف المترشح وحده لأنه صاحب المصلحة والصفة في الطعن حسب أحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم، بأنه: " ويبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية "[2]، فالمادة صريحة منحت أولا الخيار للمترشح اللجوء إلى الطعن وثانيا حصرت حق الطعن في المترشح وحده لأن عبارة "وله" تعود على كلمة "المترشح".

رابعا: من حيث آجال تقديم الطعون

تمتاز الآجال في المنازعة الانتخابية عموما بالقصر ويرجع ذلك إلى الرغبة في تحاشي إستمرار الشكوك حول صحة العملية الإنتخابية وما يترتب عن ذلك من حرج حيث يبلغ قرار السلطة فور صدوره إلى المترشح [3]، وفي حالة رفضه القرار له حق الطعن فيه لدى المحكمة الدستورية وذلك خلال ثمانية وأربعون ساعة (48) ساعة من ساعة تبليغه القرار من طرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات [4]، فعلى المترشح الطاعن احترام الآجال القانونية الطعن لكي لا يرفض طعنه شكلا لرفعه خارج الآجال القانونية، وقصر آجال الطعن

---

[1]- المادة 1/252 من نفس القانون العضوي السابق

[2]- المادة 2/252 من نفس القانون العضوي السابق

[3]- قروط فضيلة، خشمون مليكة، المرجع السابق، ص: 1259

[4]- المادة 2/252 من نفس القانون العضوي السابق

يرجع إلى الطابع الإستعجالي للإنتخابات لكن من جهة أخرى تعد الآجال غير كافية للطاعن من أجل تحضير طعنه[1].

الفرع الثاني: قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في طعون رفض الترشح

لتحديد مضمون هذا الفرع المتعلق قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في طعون رفض الترشح للإنتخابات الرئاسية، وجب علينا التطرق (أولا) من حيث إجراءات إتخاذه، ثم من حيث حجيته (ثانيا).

أولا: من حيث إجراءات إتخاذه

يقدم ويودع الطعن لدى المحكمة الدستورية ، حيث تقوم هذه الأخيرة بالفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح للإنتخابات الرئاسية المرفوعة إليها من قبل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال أخر قرار للسلطة المستقلة[2].

حيث أن سبعة (7) أيام هذه تعتبر غير كافية لدراسة الطعون في حد ذاتها ، إذ يتم دراسة الملفات والبحث في مدى توفر الشروط الشكلية والموضوعية للطعن وبعد التداول يصدر قرار المحكمة الدستورية إما برفض الطعن شكلا أو لعدم التأسيس لمخالفة شروط جوهرية أو قبول الترشح و إعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية حسب نتائج المداولة في الطعون[3].

ثانيا: من حيث حجيته

إن قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالفصل في نزاعات رفض الترشح للإنتخابات الرئاسية تكتسي حجية مطلقة فلا يمكن إستئنافها على أساس الدرجة الثانية أو إعادة النظر فيها في قرارات نهائية تكتسي طابع العلوية نظرا للمكانة الدستورية التي تتمتع بها المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري من حيث مهامها و إختصاصاتها، إذ يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية [4]، فقرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية

1- شامي ياسين، المرجع السابق، ص: 102

2- إستنادا لأحكام 252 من نفس القانون العضوي السابق

3- قروط فضيلة، خشمون مليكة، المرجع السابق، ص: 1259

4- المادة 171 من نفس التعديل الدستوري

والقضائية[1]، وبالتالي فلا مجال لإعادة الطعن في قرارات المحكمة الدستوري بصفة الجهة الفاصلة والأخيرة.

ولقد نظم الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم حالة الطعن في قرار رفض الترشح لرئاسة الجمهورية الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات[2]، لكنه لم يتطرق لآلية الطعن في قرار قبول الترشح، إذ يضطر المترشح المتنافس أو الناخب إلى الطعن في ترشيح شخص ما إلى رئاسة الجمهورية لا تتوفر فيه الشروط القانونية المفروضة[3].

كما أن المشرع الجزائري لم يفتح المجال للطعن في قرارات قبول الترشيح للإنتخابات الرئاسية والصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظرا لعدو أسباب منها إنتفاء الصفة في الطاعن ، و الرقابة الكبيرة التي تخضع لها ملفات الترشح للرئاسيات من خلال السلطة المستقلة للإنتخابات أولا ، ورقابة المحكمة الدستورية من خلال تحويل السلطة المستقلة لقراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات المترشحين إلى المحكمة الدستورية خلال مدة أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها [4]، وكأنها تخضعها لرقابة ثانية وتعقيب من طرف المحكمة الدستورية قبل أن تعد هذه الأخيرة القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية وهذا ما يضمن المزيد من الشفافية على العملية الانتخابية[5].

1- المادة 5/198 من نفس التعديل الدستوري

2- إستنادا لأحكام 2/252 من نفس القانون العضوي السابق

3- قروط فضيلة، خشمون مليكة، المرجع السابق، ص: 1260

4- المادة 3/252 من نفس القانون العضوي السابق

5- قروط فضيلة، خشمون مليكة، المرجع السابق، ص: 1260

ثالثا: تطبيقات عن قرارات رفض الترشح للإنتخابات الرئاسية 2019

بإعتبار أن المحكمة الدستورية حديثة النشأة في مجال فض المنازعات المتعلقة بالإنتخابات، نتيجة توكيل المهام لها بعد الإنتخابات الرئاسية 2019، ولم تحضر بعد إنتخابات رئاسية، فإننا سوف نأخذ جميع قرارات المجلس الدستوري السابقة بخصوص رفض الترشح للإنتخابات الرئاسية مع تفصيل ثلاثة (3) نماذج فقط، كالتالي:

1/ بلقاسم ساحلي 03 نوفمبر 2019 [1]

أ/ حيثيات الملف

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 11/ س.و.م.إ / 19 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1441 الموافق أول نوفمبر سنة 2019، يتضمن رفض ترشح السيد بلقاسم ساحلي لانتخاب رئيس الجمهورية.

وبعد الاطلاع على ملف الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية الخاص بالسيّد بلقاسم ساحلي، والمودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 03 نوفمبر 2019 تحت رقم 09.

وبعد الاطلاع على العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 03 نوفمبر 2019 تحت رقم 01، من طرف السيّد بلقاسم ساحلي والتي يطعن من خلالها في قرار رفض ترشحه لانتخاب رئيس الجمهورية.

وبعد التحقيق، وبعد الاستماع إلى العضو المقرر، وبعد المداولة، في الشكل اعتبارا أن الطعن جاء مستوفيا للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 141(الفقرة 2) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والمادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم.

في الموضوع: إعتبارا أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رفضت بموجب قرار ترشح السيّد بلقاسم ساحلي لانتخاب رئيس الجمهورية بداعي أنه قدم 16868 توقيعا صحيحا من أصل 66757 توقيعا مودعا، وأنه بذلك لم يستوف شرط الحد الأدنى من التوقيعات

---

[1] – قرار رقم 27/ق.م. د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية:
https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/15/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2019/#1617876427431-5aa44242-0d1c ،
تاريخ الولوج: 2022/05/10، الساعة: 15:30

المحددة بالمادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

واعتبارا أن الطاعن يثير في عريضته عدة أوجه:

- **الوجه الأول:** يقر الطاعن بأن ملفه تضمن 34328 إستمارة غير مصادق عليها ويؤكد أن عملية المصادقة عرفت عدة عراقيل وصعوبات ميدانية وإدارية، كما أنه يشير إلى أن هذه الاستمارات تحمل البصمات الشخصية لأصحابها والتي في نظره تعوض نوعا ما عملية المصادقة.
- **الوجه الثاني:** أن الطاعن يذكر في عريضته أن ملفه تضمن 5711 استمارة مصادق عليها بختم غير مطابق للأختام الرسمية للموثقين، وأنها رُفضت من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويعتبر أنه لا يملك أية صفة قانونية أو آلية إجرائية تسمح له بالتأكد من مطابقة الاختام الرسمية للموثقين، وبالتالي لا يتحمل مسؤولية هذا الأمر.
- **الوجه الثالث:** أن الطاعن يدعي أنه يوجد عدد من التوقيعات مقدر بـ 1764 توقيعا لم تعلله السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في قرارها لا بالقبول ولا بالرفض.

ب/ أسباب الرفض

- **عن الوجه الأول:** اعتبارا أن المصادقة على الاستمارات من ضابط عمومي هو إجراء جوهري لا يمكن مخالفته طبقا لنص المادة 142 (الفقرة 2) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، وبالتالي فإن البصمات التي وضعت على الاستمارات لا تعوض المصادقة كما يدعيه الطاعن مما يستوجب معه القول بأن الوجه المثار غير مؤسس.
- **عن الوجه الثاني:** اعتبارا أنه وبعد التحقق تبين من أن الختم المصادق به على الإستمارات غير مطابق للأختام الرسمية للموثقين، وثبت أيضا من خلال رد الغرفة الوطنية للموثقين المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 2019 تحت رقم 2019/259 أن الموثق مناوي بوزيان والموثقة ف. بن زين غير مدرجتان ضمن جدول الموثقين وعليه فإن الوجه المثار غير مؤسس.
- **عن الوجه الثالث:** اعتبارا أنه وبالرغم من الخطأ المادي الذي أدى إلى عدم احتساب 1764 استمارة صحيحة وإضافتها إلى 16868 استمارة، فإنها لا تؤثر على النتيجة، ويبقى الطاعن غير مستوفيا للحد الأدنى المطلوب والمحدد بـ 50000 استمارة

طبقا لنص المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، وعليه فإن الوجه المثار غير مؤسس.

ج/ قرار المجلس الدستوري

يقرر ما يأتي:

- في الشكل: قبول الطعن، وفي الموضوع:
- رفض الطعن لعدم التأسيس.
- يبلغ هذا القرار إلى الطاعن.
- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2/ ملف حمادي عبد الحكيم 25 مايو 2019

أ/ حيثيات الملف

وبعد الإطلاع على ملف الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، المودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من طرف السيد حمادي عبد الحكيم بتاريخ 25 مايو سنة 2019 والمسجل تحت رقم: 01[(1)]، وبعد التحقيق، الإستماع إلى العضو المقرر، وبعد المداولة، إعتبارا أن المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، توجب على المترشح أن يقدم إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر25 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

ب/ أسباب الرفض

وإعتبارا أن المترشح صرح بإيداع 1352 توقيعا فرديا للمنتخبين موزعة عبر 42 ولاية، وبعد المراقبة والتحقيق تبين أنه لم يقدم إلا 1348 توقيعا، قبل منها 144 توقيعا فقط موزعة على 25 ولاية ورفض 1204 توقيعا للأسباب التالية:

- عدم تحديد تاريخ و/ أو سلطة إصدار بطاقة إثبات الهوية الوطنية للمنتخب.

---

[1]- قرار رقم 18/ق.م. د/ 19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق أول يونيو سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية:
https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/15/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2019/#1617876425868-47fb8451-8e00
تاريخ الولوج: 2022/05/10، الساعة: 13:30

- عدم كتابة رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.
- عدم توقيع المنتخب على الإستمارة.
- المصادقة على استمارات اكتتاب توقيعات المنتخبين من طرف سلطة غير مؤهلة قانونا.
- عدم وجود المنتخبين في القائمة الرسمية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- وبذلك ليبلغ عدد التوقيعات الصحيحة للمنتخبين الحد الأدنى المطلوب المحدد في المادة 142 (المطة الأولى) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ج/ قرار المجلس الدستوري

يقرر ما يأتي:

- رفض طلبت رشح السيد حمادي عبد الحكيم.
- تبلغ نسخة من هذا القرار إلى المعني.
- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3/ طواهري حميد 25 مايو 2019

أ/ حيثيات الملف

بعد الإطلاع على ملف الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية، المودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من طرف السيد طواهري حميد بتاريخ 25 مايو سنة 2019 والمسجل تحت رقم 02[(1)]، وبعد التحقيق، وبعد الإستماع إلى العضو المقرر، وبعد المداولة، إعتبارا أن المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، توجب على المترشح أن يقدم إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية على أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع، واعتبارا أن السيد طواهري حميد قد صرح بإيداع 60.150 استمارة لناخبين، موزعة على 20 ولاية.

---

[1]- قرار رقم 19/ق.م. د/ 19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق أول يونيو سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية:
https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/15/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2019/#1617876426361-1acec6b7-eee8
تاريخ الولوج: 2022/05/10، الساعة: 14:00

ب/ أسباب الرفض

بعد المراقبة تبين انه قد أودع 18.455 استمارة، رفضت منها 16.363 للأسباب التالية:

- الاستمارات حملت ختم بلدية واحدة (هي بلدية العطاف).
- الاستمارات دون توقيع.
- الاستمارات لا تحمل رقم بطاقة التعريف للناخبين.
- الاستمارات لا تحمل توقيع المعنيين.

وإعتبارا أنه تم قبول 2.092 من ولاية واحدة فقط، ولم توزع على 25 ولاية كما هو منصوص عليه في المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ج/ قرار المجلس الدستوري

يقرر ما يأتي:

- رفض طلب ترشح السيد طواهري حميد.
- تبلغ نسخة من هذا القرار إلى المعني.
- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما توجد هناك قرار أخرى مثل:

- **رفض ملف السيد: علي سكوري** المودع لدى المجلس الدستوري بتاريخ: 09 نوفمبر 2019، بسبب عدم بلوغ الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة قانونا، كونه لم يقدم سوى 1612 توقيعا للناخبين منها 1538 توقيعا[1].
- **رفض ملف السيد: نوي خرشي** المودع لدى المجلس الدستوري بتاريخ: 09 نوفمبر 2019، بسبب أن هذا الأخير لم يقدم سوى 49028 توقيع لناخبين خلافا للعدد 65000 المصرح به عند الإيداع منها 22208 استمارة صحيحة وأنه بلغ الحد المطلوب قانونا من حيث عدد التوقيعات في 04 ولايات فقط، وهو بذلك لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المحدد بالمادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم[2].

---

[1] – قرار رقم 28/ق.م. د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق لي: 09 نوفمبر سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية. الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، المرجع السابق

[2] – قرار رقم 30/ق.م. د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق لي: 09 نوفمبر سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية. الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، المرجع السابق

- **رفض ملف السيد: محمد بوضياف** المودع لدى المجلس الدستوري بتاريخ: 03 نوفمبر 2019، بسبب أنه قدم 36518 توقيعا لناخبين خلافا لعدد 50000 توقيعا المصرح به عند الإيداع، فهو بذلك لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المحددة بالمادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم [(1)].
- رفض ملف السيد: محمد بوعوينة المودع لدى المجلس الدستوري بتاريخ: 03 نوفمبر 2019، بسبب أن الملف غير مكتمل، لا يتضمن كافة الوثائق ولا يتضمن الحد الأدنى من استمارات التوقيع المطلوبة قانونا[(2)].
- **رفض ملف السيد: بلعباس العابدي** المودع لدى المجلس الدستوري بتاريخ: 04 نوفمبر 2019، بسبب عدم استفائه كل الوثائق المطلوب إرفاقها بملف الترشح والمنصوص عليها في المادة 139 المطة 10 – 11 – 12 – 19 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، وعدم وجود برنامج المترشح وكذا عدم تقديمه أي استمارة اكتتاب للتوقيعات الفردية [(3)].
- **رفض ملف السيد: فارس مسدور** المودع لدى المجلس الدستوري بتاريخ: 04 نوفمبر 2019، بسبب تقديمه 28821 توقيعا لناخبين خلافا لعدد 51128 توقيعا المصرح به عند الإيداع، وأنه بذلك لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المحددة بالمادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم[(4)].
- **رفض ملف السيد: رؤوف عايب** المودع لدى المجلس الدستوري بتاريخ: 04 نوفمبر 2019، بسبب أنه لم يقدم سوى 391 توقيعا لناخبين خلافا لعدد 56.000 توقيعا المصرح به عند الإيداع، وأن عدد التوقيعات الصحيحة المقدمة هو 382 توقيعا للناخبين

---

[1]– قرار رقم 31/ق.م. د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق لي: 09 نوفمبر سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية. الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، المرجع السابق

[2]– قرار رقم 32/ق.م. د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق لي: 09 نوفمبر سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية. الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، المرجع السابق

[3]– قرار رقم 33/ق.م. د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق لي: 09 نوفمبر سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية. الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، المرجع السابق

[4]– قرار رقم 34/ق.م. د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق لي: 09 نوفمبر سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية. الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، المرجع السابق

وبذلك لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المحدد بالمادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم[1].

[1]– قرار رقم 35/ق.م. د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق لي: 09 نوفمبر سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية. الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، المرجع السابق

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم التطرق إليه في مضمون هدا الفصل نستنتج أن لجنة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لها دورا بارزا وجوهريا في متابعة ملفات الترشح الصادرة من المترشحين للإنتخابات الرئاسية، بدءا من إيداع الملف، وملأ الإستمارة، وإجراء مداولات برفض أو قبول الملف، وإعلان النتائج، فضلا على تبليغها بقرارات رفضها للملفات إلى المحكمة الدستورية كآلية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 للفصل في الطعون المقدمة بسبب رفض ملفات الترشح.

إلا أن هذه الأخيرة لم تتح لها الفرصة بعد لمباشرة مهامها على غرار المجلس الدستوري الذي كان محلها سابقا والذي كانت معظم قراراتها الخاصة برفض الترشح للإنتخابات الرئاسية السابقة 2019 بسبب تقديم توقيعات الناخبين أو عند الإيداع وبسبب عدم كشف هوية أصحاب الإستمارات أو إمضاءهم.

الخاتمـــــــة

في إطار دراستنا **لموضوع منازعات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري** توصلنا أنها المشرع الجزائري بالإستناد على أحكاما لتعديل الدستوري لسنة 2020 منح آليات وإجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الخاصة بالإنتخابات الرئاسية بصفة عامة وقرارات رفض الترشح بصفة خاصة أمام المحكمة الدستورية.

كما أحاط المشرع الجزائري شروط وإجراءات الطعن في قرارات الترشح للإنتخابات الرئاسية ضمن أحكام الأمر رقم الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم.

وبناءا على ما سبق يمكن إيجاز أهم النتائج المتحصل عليها من خلال ما يلي:

- يكون إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية من طرف المترشح شخصيا عن طريق موعد مسبقا، عن طريق الإتصال برقم الهاتف المخصصين لهذا الغرض والموجودين بأمانة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
- يستلم المتصلون عن طريق الفاكس، أو بالرجوع إلى موقع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على شبكة الانترنت، استمارة تعدها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لملئها وإعادة إرسالها مسبقا إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات
- تتضمن إستمارة الترشح على الخصوص أسماء وألقاب كل الأشخاص المرافقين للمترشحين وكذا المعلومات الخاصة بالمركبات التي سيتم إستعمالها في إيداع استمارات إكتتاب التوقيعات.
- تستلم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ملفات الترشح التي يتم إيداعها من قبل المترشح شخصيا، وتتأكد من توفر الوثائق الإدارية المنصوص عليها بموجب أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ثم تتأكد من كون طالب الترشح قد قدم فعلا إستمارات إكتتاب التوقيعات مملوءة ومصادق عليها (غير فارغة).
- يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتوقيع وصل إيداع ط لب تسجيل التصريح بالترشح (وصل إيداع الملف) وتسليمه إلى المترشح.
- يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بإستنساخ الملف وتسليم النسخة الأصلية إلى العضو المقرر في نفس الوقت الذي يستلم فيه الاستمارات المباشرة التحقيق، أما النسخة

المطابقة للأصل، فتسلم إلى السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات للاطلاع عليها.

- يتولى كل عضو مقرر مراقبة الوثائق الإدارية للملف الذي كلف بالتحقيق فيه، ويكون ذلك عن طريق التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في فحوى الدستور الجزائري السابقة الذكر، لدى المترشح والتأكد من احتواء الملف لجميع الوثائق المذكورة في الأمر فحوى الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم.
- يتأكد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أن استمارات اكتتاب التوقيعات تستوفي الشروط المحددة قانونا، وأن كل ناخب مسجل في قائمة انتخابية لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح واحد أو لنفس المترشح أكثر من مرة، في ولاية واحدة أو عدة ولايات طبقا الأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- ويتأكد أيضا من أن شرط توزيع استمارات اكتتاب التوقيعات على المستوى الوطني يتطابق مع الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وأن المترشح قد قدم فعلا خمسون ألف (50.000) توقيعا فرديا على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل ، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة 1200 توقيع.
- ومن أهم النقائص عند المراقبة اليدوية في الانتخابات الرئاسية، هو أن إستمارات مملوءة لكن غير مصادق عليها من قبل ضابط عمومي مختص، وغياب ختم و/أو توقيع ضابط عمومي مختص، غياب لقب أو اسم الناخب على الاستمارة ، عدم ذكر اسم ولقب المترشح المستفيد من التوقيع على الاستمارة ، وأن توقيعات ممنوحة من مواطنين لم يبلغوا السن القانونية للانتخاب (18سنة).
- يتم وضع قاعدة البيانات والبرنامج المعلوماتي (logiciel) لمتابعة عملية المعالجة المعلوماتية للاستمارات، حيث تأتي المعالجة المعلوماتية بعد المراقبة اليدوية للاستمارات.
- تسمح قاعدة البيانات والبرنامج المعلوماتي (logiciel) من تأكد توفر الشرط المنصوص عليه في فحوى الأمر رقم: 21-01، بأنه لا يحق لأي ناخب مسجل في القائمة الإنتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط
- تتم المعالجة المعلوماتية للاستمارات عن طريق رقن المعلومات الموجودة في الاستمارات من إسم ولقب وتاريخ ميلاد الموقع ورقم الاستمارة والمترشح المستفيد من التوقيع... ، وإدخالها

في قاعدة البيانات ثم استغلال هذه البيانات من خلال معالجة معلوماتية تسمح باكتشاف التوقيعات المضاعفة والتأكد من تسجيل الموقع في القوائم الانتخابية.

- ومن أهم النقاط التي يتعين التدقيق فيها عند المعالجة المعلوماتية للاستمارات، منح ناخبين مسجلين في القوائم الإنتخابية إمضاء اتهم لأكثر من مترشح واحد في ولاية واحدة أو عدة ولايات، وأن توقيعات ممنوحة من مواطنين لم يبلغوا سن 18 سنة (التي لم يسبق إلغاؤها عند المراقبة اليدوية).
- يتم طرح التوقيعات الممنوحة لمترشحين إثنين (2) أو أكثر من حساب جميع المترشحين المعنيين، كما يتم طرح التوقيعات الممنوحة عدة مرات لنفس المترشح في ولاية واحدة أو عدة ولايات من توقيعات المترشح المعني، ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا.
- وطبقا للقرار المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2019 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يدرس مجلس السلطة المستقلة في مداولاته، تقارير الأعضاء المقررين ويفصل في صحة الترشيحات.
- بعد المداولة، يصدر مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قرارات فردية معللة تعليلا قانونيا تتضمن قبول أو رفض الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية، يبلغها فورا للمعنيين.
- بعد الإنتهاء من إصدار القرارات الفردية يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه.
- ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها.
- تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشح ين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور.
- تختلف الشروط الشكلية للطعن أما المحاكم بإختلاف تعديلات قوانين الإنتخابات والدستور، بينما تبقى الشروط الموضوعية هي نفسها لا تتغير من عرض موضوع الطعن وتأسيس العريضة وتدعيم الطعن بالوثائق المؤيدة.

- الفصل في الطعون الواقعة على قرارات رفض الترشح الصادرة عن المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة في كل من الانتخابات المحلية والتشريعية وكذا في انتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة من إختصاص القاضي الإداري.
- منح المشرع إ ختصاص الفصل في الطعون الواقعة على قرارات رفض الترشح للإنتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية.
- المحكمة الدستورية يمتد اختصاصها الانتخابي إلى كل ما من شأنه التأثير في نتيجة الانتخابات، فدورها شامل لكل مراحل العملية الانتخابية.
- لم يؤسس المؤسس الدستوري الضمان ات التي تتضمن اختصاصات المحكمة الدستورية المستحدثة في مجال الطعون الانتخابية بإعتبارها قاضي إنتخاب قبل النص عليها في المادة 252 من الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، فرغم عدم احترامه تدرج القواعد القانونية إلا أنه طبق قاعدة الخاص لقيد عام.
- يشمل محل الطعن قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمنة رفض طلب الترشح لرئاسة الجمهورية من خلال رفضها للتصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية نظرا لعدم استيفاء شروط الترشح.
- يقدم الطعن في قرار رفض الترشح لرئاسة الجمهورية من طرف المترشح وحده لأنه صاحب المصلحة والصفة في الطعن حسب أحكام الأمر رقم: 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم.
- تمتاز الآجال في المنازعة الانتخابية عموما بالقصر ويرجع ذلك إلى الرغبة في تحاشي إستمرار الشكوك حول صحة العملية الإنتخابية وما يترتب عن ذلك من حرج حيث يبلغ قرار السلطة فور صدوره إلى المترشح.
- وفي حالة رفضه القرار له حق الطعن فيه لدى المحكمة الدستورية وذلك خلال ثمانية وأربعون ساعة (48) ساعة من ساعة تبليغه القرار من طرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
- تقوم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح للإنتخابات الرئاسية المرفوعة إليها من قبل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال أخر قرار للسلطة المستقلة.

- قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وبالتالي فلا مجال لإعادة الطعن في قرارات المحكمة الدستوري بصفة الجهة الفاصلة والأخيرة.
- لم يتطرق المشرع الجزائري لآلية الطعن في قرار قبول الترشح، إذ يضطر المترشح المتنافس أو الناخب إلى الطعن في ترشيح شخص ما إلى رئاسة الجمهورية لا تتوفر فيه الشروط القانونية المفروضة.
- لم يفتح المشرع الجزائري المجال للطعن في قرارات قبول الترشيح للإنتخابات الرئاسية والصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظرا لعدو أسباب منها إنتفاء الصفة في الطاعن، و الرقابة الكبيرة التي تخضع لها ملفات الترشح للرئاسيات من خلال السلطة المستقلة للإنتخابات.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1/ الدستور

1) **التعديل الدستوري لسنة 2020** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

2/ القوانين

1) القانون العضوي رقم: 16-10، المؤرخ في: 25 غشت 2016، **يتعلق بنظام الإنتخابات**، ج.ر.ج.ج، ع: 50، المؤرخ في: 28 غشت 2016 (الملغى)

2) القانون رقم: 14-06، المؤرخ في: 09 غشت 2014، **يتعلق بالخدمة الوطنية** ، ج.ر.ج.ج، ع: 48، المؤرخة في: 10 غشت 2014

3) القانون رقم: 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، **يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**، ج.ر.ج.ج، عدد: 55، الصادرة في: 15 سبتمبر 2019

4) القانون رقم: 19-08، المؤرخ في: 14 سبتمبر 2019، يعدل **ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437الموافق ل 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات**، ج.ر.ج.ج، ع: 55، المؤرخ في: 15 سبتمبر 2019 (الملغى)

3/ الأوامر

1) الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970، **المتضمن قانون الجنسية الجزائرية** ، ج.ر.ج.ج، ع: 15، المؤرخة في: 27 فيفري 2005

2) الأمر رقم: 21-01، المؤرخ في: 10 مارس 2021، **يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات**، ج.ر.ج.ج، ع: 17، المؤرخة في: 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، ج.ر.ج.ج، ع: 65، المؤرخة في: 26 غشت سنة 2021

3) الأمر رقم: 21-01 المؤرخ في:15 مارس 2021 المحدد لدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان

4/ المراسيم

1) المرسوم الرئاسي رقم: 21-304، المؤرخ في: 4 غشت 2021، **يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية**، ج.ر.ج.ج، ع: 60، الصادرة بتاريخ: 5 غشت 2021

5/ القرارات

1) **قرار رقم 18/ق.م. د/ 19** مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق أول يونيو سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

2) **قرار رقم 19/ق.م. د/ 19** مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق أول يونيو سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

3) **قرار رقم 27/ق.م .د/19** مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

4) **قرار رقم 28/ق.م. د/ 19** مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق لي: 09 نوفمبر سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

5) **قرار رقم 30/ق.م. د/ 19** مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق لي: 09 نوفمبر سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

6) **قرار رقم 31/ق.م. د/ 19** مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق لي: 09 نوفمبر سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

7) **قرار رقم 32/ق.م. د/ 19** مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق لي: 09 نوفمبر سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

8) **قرار رقم 33/ق.م. د/ 19** مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق لي: 09 نوفمبر سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

9) **قرار رقم 34/ق.م. د/ 19** مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق لي: 09 نوفمبر سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

10) **قرار رقم 35/ق.م. د/ 19** مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق لي: 09 نوفمبر سنة 2019، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

11) القرار رقم 54، المؤرخ في: 2021/03/14، **المحدد لقواعد سير لجان مراجعة القوائم الإنتخابية**، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة، (غير منشور)

قائمة المراجع

1/ الكتب

1) الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية** ، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرنم 2002،

2) عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل_المضمون_المستجد**، ط: 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2020

3) هاشمي خرفي، **الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية**، ط: 13، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2010

2/ الأطروحات والمذكرات

2-1/ دكتوراه

1) بنيني أحمد، **الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية في الجزائر** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005

2) خلفوني فايزة، **مبدأ الحياد الإداري وأثره على العملية الإنتخابية "دراسة حالة الجزائر 1995-2012"**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015

3) سيدي محمد بوحفص، **مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري** ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2007/2006

4) فاطمة بن سنوسي، **المنازعات الانتخابية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011

2-2/ ماجستير

1) شنيني إيمان، **دور الإدارة في العملية الإنتخابية في الجزائر** ، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، يوسف بن حدة، 2017/2016

3/ المجلات

1) مجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة ، (مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا) ، أسماء حقاص، الطاهر غيلاني مج: 8، ع: 1، 2021

2) مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، (السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات)، الرحمان بن جيلالي، بوعلام بن سماعلي، خميس مليانة، مج4، ع4، 1 ديسمبر 2019.

3) مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع: 1 ، (السلوك الإنتخابي في المفهوم والأنماط والفواعل)، بارة سمير والإمام سلمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2009

4) المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، (آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للإنتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر رقم: 010/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري)، جوادي إلياس يعيش تمام شوقي ، مج: 5، ع: 1، 2021

5) مجلة الإجتهاد القضائي ن، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية المراحل التحضيرية)، حسنية شحرو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016

6) مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية ، (منازعات الإنتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 دراسة تحليلية)، خالد بوكوبة، نورة موسى ، مج: 17، ع: 2

7) مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، (المشاركة السياسية للمرأة غي الجزائر حق الترشح –المعوقات وضمانات التفعيل–)، سعاد عمير ، مج: 6، ع: 1، 2021

8) مجلة النبراس للدراسات القانونية ، (الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة)، شامي ياسين ، مج: 5، ع: 2، 2020

9) مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ، (السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات)، عبد الرحمان بن جيلالي، بوعلام بن سماعلي ، خميس مليانة، مج4، ع4، 1 ديسمبر 2019

10) مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، (**النظام الإنتخابي وأثره على الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري**)، علاء الدين عشي ، مج: 4، ع: 8، 2013

11) مجلة العلوم القانونية والإجتماعية لجامعة زياني عاشور الجلفة ، (**قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعدي الدستوري لسنة 2020**)، غربي أحسن ، مج: 5، ع: 4، 2020

12) مجلة صوت القانون ، (**مفهوم حرية الترشح للإنتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمه**)، فراجي عشور ، مج: 6، ع: 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، أفريل 2019

13) مجلة الحقوق والحريات ، (**الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أمام المحكمة الدستورية الإنتخابات الرئاسية نموذجا**)، قروط فضيلة، خشمون مليكة ، مج: 10، ع: 1، 2022

14) مجلة الإجتهاد القضائي ، (**المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة في التشكيلية والإختصاصات**)، ليندة أونيسي ، مج: 13، ع: 28، 2021

15) مجلة الناقد للدراسات السياسية ، (**إستحداث المحكمة الدستورية في الجزائر**)، مشري جمال، لمعيني محمد ، مج: 6، ع: 1، 2022

16) مجلة آفاق العلمية ، (**دور المجلس الدستوري الجزائري في رقابة صحة الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية**)، ملوك صالح، غيتاوي عبد القادر ، مج: 13، ع: 5، 2021

17) مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، (**المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**)، مولاي براهيم عد الحكيم، الراعي العيد مج: 10، ع: 3، 2021

7/ المواقع الإلكترونية

1) **شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية**

https://ina-elections.dz/%d9%83%d9%8a%d

2) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية

https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/15/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2019/#1617876426361-1acec6b7-eee8

3) **سلطة الانتخابات تعدل قرارا يتضمن تحديد اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين**

https://masdar-news.com/ar/article/115130/%D8%B3%D9%8...،

4) **مذكرة عمل حول دراسة ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية**، الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

الفهرس

شكر وعرفـــــان	
الإهـــــــداءات	
قائمة المختصرات	
المحتوى	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار القانوني للترشح للإنتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري	
تمهيد الفصل الأول	
المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية السابقة للترشح للإنتخابات الرئاسية	
المطلب الأول: تحديد القوائم الإنتخابية في الإنتخابات الرئاسية	
الفرع الأول: إجراءات تحديد القوائم الإنتخابية في الإنتخابات الرئاسية	
الفرع الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة بالقوائم الإنتخابية الرئاسية	
المطلب الثاني: إجراءات الفصل في المنازعات المتعلقة بتسجيل ومراجعة القوائم الإنتخابية	

المحتوى :	الصفحة
الفرع الأول: الأطراف المخول لهم تحريك النزاع	
الفرع الثاني: إجراءات وأجال تقديم طعون النزاع	
الفرع الثالث: كيفيات الفصل في النزاع	
الفرع الرابع: إعلان القوائم الانتخابية	
المبحث الثاني: ماهية الترشح للإنتخابات الرئاسية	
المطلب الأول: مفهوم الترشح للإنتخابات الرئاسية	
الفرع الأول: تعريف الترشح	
الفرع الثاني: مبادئ الترشح	
الفرع الثالث: شروط الترشح	
أولا: الشروط الدستورية	
ثانيا: الشروط القانونية	
المطلب الثاني: إجراءات وآجال الترشح للإنتخابات الرئاسية	
الفرع الأول: إجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية	
أولا: الإعلان عن الرغبة في الترشح	
ثانيا: إيداع ملف الترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	
الفرع الثاني: آجال الترشح للإنتخابات الرئاسية	
خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني **الجهات المختصة بالفصل في منازعات الترشح للإنتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري**	
تمهيد الفصل الثاني	
المبحث الأول: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري	
المطلب الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري	
الفرع الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	

: المحتوى	الصفحة
أولا: نشأة وتعريف السلطة	
ثانيا: تشكيلة السلطة	
الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري	
أولا: صلاحياتها قبل الاقتراع	
ثانيا: صلاحياتها أثناء وبعد الاقتراع	
المطلب الثاني: إجراءات الفصل في ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية	
الفرع الأول: إيداع ملف الترشح	
أولا: تنظيم المواعيد	
ثانيا: إيداع الملفات لدى مقر السلطة	
الفرع الثاني: دراسة ومراقبة ملفات الترشح	
أولا: التحقق من الملفات الإدارية للترشح	
ثانيا: مراقبة إستمارات إكتتاب التوقيعات	
ثالثا: المعالجة المعلوماتية للاستمارات	
الفرع الثالث: مداولات السلطة بعد الإنتهاء من مراقبة ملف الترشح وإصدار القرار	
المبحث الثاني: المحكمة الدستورية كجهة فاصلة في طعون منازعات الترشح	
المطلب الأول: الإطار القانوني للمحكمة الدستورية	
الفرع الأول: مفهوم المحكمة الدستورية	
أولا: تعريف المحكمة الدستورية	
ثانيا: تشكيلة المحكمة الدستورية	
ثالثا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية	
الفرع الثاني: إختصاصاتها المحكمة الدستورية	
أولا: رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان	
ثانيا: رقابة دستورية المعاهدات	

المحتوى :	الصفحة
ثالثا: رقابة دستورية القوانين العادية	
رابعا: رقابة دستورية التنظيمات	
خامسا: رقابة دستورية الأوامر	
سادسا: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية	
سابعا: البت في الخلافات بين السلطات الدستورية	
المطلب الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح في الإنتخابات الرئاسية	
الفرع الأول: الشروط الشكلية للطعن أمام المحكمة الدستورية	
أولا: من حيث جهة الإختصاص	
ثانيا: من حيث محل الطعن	
ثالثا: من حيث أصحاب الحق في الطعن	
رابعا: من حيث آجال تقديم الطعون	
الفرع الثاني: تطبيقات عن قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في طعون رفض الترشح	
أولا: من حيث إجراءات إتخاذه	
ثانيا: من حيث حجيته	
ثالثا: قرارات رفض الترشح للإنتخابات الرئاسية 2019	
خلاصة الفصل الثاني	
الخاتمـــــــــــــــة	
قائمة المصادر والمراجع	
خلاصة الموضـــــــوع	
فهرس المحتويـــــــات	

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وأهم وأبرز إجراءاتها وآجالها، وكيفية إيداع الملف، فضلا عن الجهة القانونية المخول لها إستقبال الملف، وصولا إلى الإجراءات القانونية التي تنتهجها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في دراسة ومراقبة هذا الأخير وإجراءات سير مداولاتها وإصدارها لقرارها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على آليات الرقابة على هذه القرارات التي تتكفل بها المحكمة الدستورية كجهة مستحدثة ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 لتحل محل المجلس الدستوري سابقا في الفصل بالطعون في قرارات رفض الترشح لإنتخابات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية وفي هذا الشأن نتطرق إلى تشكيلتها وشروط العضوية فيها، وأهم وأبرز إختصاصاتها وأخيرا الشروط الشكلية للطعن أمامها في قرار رفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وطبيعة قراراتها.

وقد تم التوصل في هذه الدراسة إلى أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات هي الجهة المخول لها قانونا متابعة إجراءات وآليات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية من تاريخ رفع إستمارة الترشح إلى غاية إصدار قرارها بقبوله أو رفضه، شريطة أن ترفع قراراتها في حالة رفضها إلى المحكمة الدستورية خلال 24 ساعة كحد أقصى من أجل تمكين المترشح من رفع طعن في قرار الرفض أمام المحكمة الدستورية في آجال 48 ساعة من ساعة تبليغه شريطة أن يقدمه بنفسه وتكون قراراتها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

الكلمات المفتاحية

الترشح، منازعات الترشح، الإنتخابات الرئاسية، التشريع الجزائري

Abstract

The present study aims at identifying the conditions of the candidacy to the position of the President of the People's Democratic Republic of Algeria and the most important and the most prominent procedures and deadlines and the way which is followed to introduce a file, as well as the legal authority authorized to receive the file including the legal procedures which are followed by the Independent National Election Authority in studying and monitoring the latter and the procedures for the conduct of its deliberations. And its issuance of this decision on the one hand, and on the other hand, it sheds light on the mechanisms of the oversight on these decisions that are guaranteed by the Constitutional Court as a new entity within the provisions of the constitutional amendment for the year 2020 to replace the former Constitutional Council in adjudicating appeals against decisions refusing to run for the elections for the position of the presidency of the republic and in this regard we will discuss its composition, terms of membership, its most important and prominent competences, and finally the formal conditions for appealing before it the decision to refuse to run for the position of President of the Republic and the nature of its decisions.

In this study, it was concluded that the Independent National Election Authority is the body authorized by the law to follow up the procedures and mechanisms of candidacy for the position of the President of the Republic from the date of submitting the candidacy form until the issuance of its decision accepting or rejecting it, provided that it submits its decisions in case of rejection to the Constitutional Court within 24 hours as a maximum, in order to enable the candidate to file an appeal against the rejection decision before the Constitutional Court within 48 hours from the date of being notified, provided that he submits it himself, and its decisions are not subject to any form of appeal.

Key words:

Candidacy, candidacy disputes, presidential elections, Algerian Legislation